

تلوث المياه وأثره على الحق في المياه الآمنة في ضوء قواعد القانون الدولي: شط العرب نموذجا

م. عبير علي عبد العزيز

جامعة الانبار - كلية العلوم السياسية

abeeralazeez85@uoanbar.edu.iq

تاريخ الاستلام 2026/6/29 تاريخ القبول 2026/8/2 تاريخ النشر 2026/8/30

الملخص:

يُعد تلوث المياه من أبرز التحديات البيئية والقانونية التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، نظرا لما يترتب عليه من آثار مباشرة تمس حياة الإنسان وصحته وبيئته، فضلا عن انعكاساته السلبية على التنمية المستدامة والانتفاع بالموارد المائية. وتزداد خطورة هذه المشكلة عندما يتعلق الأمر بالمجاري المائية المشتركة، إذ تتداخل فيها مصادر التلوث الداخلية الناشئة عن الأنشطة الواقعة داخل إقليم الدولة مع مصادر التلوث الخارجية الناتجة عن التلوث العابر للحدود، الأمر الذي يفضي إلى تعقيد تحديد أسباب التلوث وآثاره ونطاق الالتزامات القانونية المترتبة على الدول المعنية بحماية الموارد المائية وضمان الحق في المياه الآمنة، ويهدف البحث إلى دراسة مفهوم تلوث المياه والحق في المياه الآمنة وبيان العلاقة بينهما في ضوء قواعد القانون الدولي، مع تحليل الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة صاحبة المورد المائي في حماية المياه من التلوث وضمان استدامتها وصلاحياتها للاستخدام البشري، فضلا عن بحث التزامات الدول الأخرى في مواجهة التلوث العابر للحدود، ولاسيما في حالات المياه المشتركة التي تتداخل فيها العوامل الداخلية والخارجية المسببة للتلوث، كما هو الحال في شط العرب الذي اتخذته البحث نموذجا تطبيقيا لبيان الآثار العملية لتلوث المياه في التمتع بهذا الحق. وخلص البحث إلى أن تلوث المياه لا يمثل مشكلة بيئية فحسب، بل يشكل تحديا قانونيا وحقوقيا يؤثر بصورة مباشرة في التمتع بالحق في المياه الآمنة، وأن حماية هذا الحق تقتضي التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث والحد من آثاره، وتعزيز التعاون الدولي في إدارة الموارد المائية المشتركة، بما يضمن استدامة الموارد المائية وصون حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.

الكلمات المفتاحية: تلوث المياه، الحق في المياه الآمنة، شط العرب، الموارد المائية المشتركة، التلوث العابر للحدود، القانون الدولي.

Water Pollution and Its Impact on the Right to Safe Water under International Law: The Shatt al-Arab as a Case Study

Abeer Ali Abdalazeez

University of Anbar- College of Political Science

Abstract:

Water pollution constitutes one of the most significant environmental and legal challenges facing the international community today due to its direct adverse effects on human life, public health, and the environment, as well as its negative impact on the sustainable utilization of water resources. The seriousness of this issue becomes even greater in relation to shared watercourses, where pollution originating from domestic activities within the territory of a State overlaps with transboundary pollution generated by activities carried out in other States. This overlap complicates the identification of the causes and consequences of pollution and raises complex legal questions concerning the scope of the international obligations incumbent upon States to protect water resources and ensure the realization of the right to safe water. This study aims to examine the concept of water pollution and the right to safe water and to explore the relationship between them in light of the rules of international law. It further analyzes the international obligations incumbent upon the State possessing the water resource to protect water from pollution and to ensure its sustainability and suitability for human use. In addition, the study examines the obligations of other States in addressing transboundary pollution, particularly in the context of shared watercourses where both domestic and external sources of pollution converge. The Shatt al-Arab Waterway is adopted as a case study to demonstrate the practical implications of water pollution on the effective enjoyment of the right to safe water.

Keywords: Water Pollution, Right to Safe Water, Shatt al-Arab, Shared Water Resources, Transboundary Pollution, International Law.

المقدمة:

تعد المياه من المقومات الأساسية لاستمرار الحياة الإنسانية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة الإنسان وكرامته ورفاهيته، إذ لا يمكن تصور التمتع بحياة آمنة وكريمة في ظل غياب المياه الصالحة للاستخدام البشري، كما يرتبط الحق في المياه الآمنة ارتباطاً وثيقاً بعدد من حقوق الإنسان الأخرى، وفي مقدمتها

الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الغذاء والحق في مستوى معيشي لائق، الأمر الذي أكسبه مكانة متقدمة ضمن منظومة حقوق الإنسان المعاصرة. وقد انعكس ذلك في التطور التدريجي للاعتراف الدولي بهذا الحق، سواء من خلال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو من خلال التفسيرات والقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة.

وعليه، برزت مشكلة تلوث المياه بوصفها إحدى أخطر التحديات البيئية التي تواجه العالم المعاصر، لما يترتب عليه من آثار سلبية تمس الإنسان والبيئة والموارد الطبيعية، فالتلوث يؤدي إلى تدهور نوعية المياه وإضعاف صلاحيتها للاستخدامات المختلفة، كما ينعكس بصورة مباشرة على الصحة العامة والأمن الغذائي والتنمية المستدامة. وتزداد خطورة هذه المشكلة عندما تتعلق بالمجاري المائية المشتركة التي تتداخل بشأنها التزامات الدولة صاحبة المياه وبين التزامات الدول الأخرى المتسببة للتلوث العابر للحدود، مما يجعل معالجتها تتطلب تعاوناً دولياً يتجاوز الحدود الوطنية.

وقد أولى القانون الدولي اهتماماً متزايداً بحماية الموارد المائية من التلوث، سواء من خلال قواعد القانون الدولي للبيئة، أم من خلال القانون الدولي للمجاري المائية الدولية، فضلاً عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أكدت أهمية ضمان حصول الأفراد على مياه آمنة تكفل لهم حياة كريمة وصحية، وفي هذا الإطار تطور الاعتراف الدولي بالحق في المياه ليصبح أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بالكرامة الإنسانية والتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى.

وتبرز أهمية دراسة العلاقة بين تلوث المياه والحق في المياه الآمنة من خلال الآثار التي يحدثها التلوث على إمكانية حصول الأفراد على مياه صالحة للاستخدام البشري، فكلما تدهورت نوعية المياه نتيجة التلوث، تأثر تمتع الأفراد بهذا الحق، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية تتعلق بمدى كفاية القواعد الدولية القائمة لحمايته، ومدى التزام الدول بالواجبات المترتبة عليها في هذا المجال.

ولأغراض التطبيق العملي، يتخذ هذا البحث من شط العرب انموذجاً للدراسة، نظراً لما يمثله من أهمية استراتيجية واقتصادية وبيئية للعراق، ولما تعرض له خلال العقود الأخيرة من مظاهر متعددة لتلوث المياه وتدهور نوعيتها، الأمر الذي انعكس على إمكانية الانتفاع بمياهه وعلى تمتع السكان المرتبطين به بالحق في المياه الآمنة.

ومن هذا المنطلق، يسعى البحث إلى دراسة أثر تلوث المياه على الحق في المياه الآمنة في ضوء قواعد القانون الدولي، من خلال بيان الإطار المفاهيمي للتلوث المائي والحق في المياه، وتحليل

الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الموارد المائية من التلوث، وبيان انعكاسات التلوث على عناصر الحق في المياه، وصولاً إلى تقييم مدى فاعلية القواعد الدولية في مواجهة هذه المشكلة وتعزيز حماية هذا الحق.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن تلوث المياه أصبح من أبرز التحديات التي تهدد قدرة الأفراد على التمتع بالحق في المياه الآمنة، ولا سيما في المناطق التي تعاني من تدهور نوعية الموارد المائية نتيجة تعدد مصادر التلوث وتداخل العوامل المؤثرة فيها، ورغم التطور الذي شهده القانون الدولي في مجال حماية البيئة والموارد المائية والاعتراف بالحق في المياه، إلا أن استمرار مظاهر التلوث يثير تساؤلات بشأن مدى كفاية القواعد الدولية في حماية هذا الحق ومدى فعالية الالتزامات المترتبة على الدول في منع التلوث والحد من آثاره.

وتتجسد هذه الإشكالية بصورة أكثر وضوحاً في حالة شط العرب، الذي يمثل مورداً مائياً حيوياً تعرض خلال العقود الأخيرة لمستويات متزايدة من التلوث أثرت في نوعية مياهه وصلاحيته للاستخدام البشري. وعليه تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يؤثر تلوث المياه في التمتع بالحق في المياه الآمنة، وما مدى كفاية قواعد القانون الدولي والالتزامات المترتبة على الدول في حماية هذا الحق؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

1. ما المقصود بتلوث المياه وما أبرز مصادره وآثاره؟
2. ما الأساس القانوني الدولي للحق في المياه الآمنة؟
3. ما الالتزامات الدولية المترتبة على الدول لحماية الموارد المائية من التلوث؟
4. كيف يؤثر تلوث المياه في عناصر الحق في المياه الآمنة؟
5. ما مدى فاعلية القواعد الدولية في مواجهة آثار تلوث المياه على الحق في المياه الآمنة في

حالة شط العرب؟

فرضية البحث:

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن تلوث المياه يؤثر تأثيراً مباشراً وسلبياً في التمتع بالحق في المياه الآمنة من خلال الإخلال بعناصر هذا الحق المتمثلة في توافر المياه وجودتها وإمكانية الحصول عليها،

وأن قواعد القانون الدولي، على الرغم من إقرارها لهذا الحق وفرضها التزامات قانونية على الدول لحماية الموارد المائية من التلوث، ما زالت تواجه تحديات تتعلق بضعف آليات التنفيذ والرقابة الدولية، الأمر الذي يحد من فاعليتها في ضمان الحماية الكاملة للحق في المياه الآمنة، ويتجلى ذلك بصورة واضحة في حالة شط العرب التي تعكس قصور الجهود القانونية والإدارية في مواجهة التلوث وآثاره على الموارد المائي.

الهدف من البحث:

تتبع أهمية البحث من الأهمية المتزايدة التي يحظى بها موضوع المياه بوصفها موردا أساسيا للحياة وعنصرا ضروريا لتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية، كما تبرز أهمية البحث في ظل التحديات البيئية المتنامية الناتجة عن تلوث الموارد المائية وما يترتب عليها من آثار تمس الصحة العامة والبيئة والتنمية المستدامة.

وتتجلى أهمية البحث بصورة خاصة في ارتباطه بأحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهو الحق في المياه الآمنة، فضلا عن تناوله لشط العرب بوصفه أحد أهم الموارد المائية في العراق، الأمر الذي يمنح الدراسة بعدا عمليا يربط بين الجوانب النظرية والتطبيقية.

كما يسهم البحث في إبراز دور قواعد القانون الدولي في حماية الموارد المائية من التلوث وبيان مدى فاعلية الالتزامات الدولية المقررة في هذا المجال، بما يثري الدراسات القانونية المتعلقة بالحق في المياه وحماية البيئة المائية.

منهجية البحث:

نظرا لطبيعة موضوع بحثنا هذا الذي يعتمد بالأساس على قواعد القانون الدولي واهداف التنمية المستدامة، فكان لابد لنا من اعتماد المنهجين الآتيين:

1- اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض وتحليل القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية الموارد المائية والحق في المياه الآمنة، وبيان مضمون الالتزامات الدولية المترتبة على الدول في هذا المجال، والمسؤولية الدولية الناجمة عن الاخلال بالالتزامات.

2- كما اعتمد البحث منهج دراسة الحالة، من خلال اتخاذ شط العرب انموذجا تطبيقيا لدراسة أثر تلوث المياه في التمتع بالحق في المياه الآمنة، وتحليل مدى انعكاس القواعد الدولية ذات الصلة على الواقع العملي لهذا المورد المائي.

هيكلة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث رئيسية.

تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لتلوث المياه والحق في المياه الآمنة، من خلال بيان مفهوم التلوث المائي وعناصره، ومفهوم الحق في المياه الآمنة وتطوره واساسه القانوني، فضلا عن دراسة شط العرب بوصفه أنموذجا لتلوث المياه من خلال بيان واقع التلوث فيه ومسبباته وآثاره. أما المبحث الثاني فقد خصص لبيان الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الحق في المياه الآمنة من التلوث، وذلك من خلال تناول الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة صاحبة المياه، والالتزامات المترتبة على الدول الأخرى المؤثرة في الموارد المائية المشتركة، في حين تناول المبحث الثالث تطبيق الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الحق في المياه الآمنة على حالة شط العرب مع بيان المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث المائي وتناول التحديات القانونية التي تعيق حماية الحق في المياه الآمنة في شط العرب.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لتلوث المياه والحق في المياه الآمنة

تعد المياه من اهم الموارد الطبيعية التي تقوم عليها حياة الإنسان واستمرار الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، إذ يرتبط توافرها وجودتها بإشباع الاحتياجات الأساسية للأفراد وضمان استقرار المجتمعات، ومع تزايد الضغوط الناجمة عن النمو السكاني والتوسع الصناعي والزراعي، تفاقمت ظاهرة تلوث المياه وتدهورت نوعيتها في العديد من دول العالم، الأمر الذي جعلها من أبرز التحديات البيئية والقانونية المعاصرة.

ولم يعد تلوث المياه يقتصر على كونه مشكلة بيئية فحسب، بل غدا من القضايا المرتبطة مباشرة بحماية حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في المياه الآمنة، لما يترتب عليه من آثار تمس صحة الإنسان وقدرته على الانتفاع بالموارد المائية اللازمة لحياته، وقد انعكس ذلك في اهتمام القانون الدولي سواء من خلال قواعد القانون الدولي للبيئة أو القانون الدولي للمجاري المائية أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوضع إطار قانوني يكفل حماية الموارد المائية من التلوث وصون الحق في المياه الآمنة.

وانطلاقاً من ذلك، سنتناول في هذا المبحث الإطار المفاهيمي لكل من تلوث المياه والحق في المياه الآمنة، من خلال تحديد المقصود بالتلوث المائي وعناصره ومصادره، وبيان مفهوم الحق في المياه والأساس القانوني الذي يستند إليه في القانون الدولي، فضلاً عن التعريف بشط العرب بوصفه انموذجاً للدراسة، وبيان طبيعته وواقع التلوث الذي يعاني منه وأبرز مسبباته وآثاره، تمهيداً لدراسة انعكاسات ذلك على التمتع بالحق في المياه الآمنة في المباحث اللاحقة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم تلوث المياه

يمثل تلوث المياه إحدى أبرز المشكلات البيئية التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، لما يترتب عليه من آثار تمس الإنسان والبيئة والموارد الطبيعية، نتيجة ازدياد الملوثات الناجمة عن الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانية، مما أدى إلى تدهور نوعية المياه والإخلال بقدرتها على أداء وظائفها الطبيعية وتلبية الاحتياجات البشرية.

ونظراً لتعدد صور التلوث المائي وأسبابه وآثاره، اختلفت التعريفات التي تناولت مفهومه تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه، إذ ركزت العلوم البيئية على بيان التغيرات التي تطرأ على خصائص المياه، في حين اهتم القانون بتحديد الأفعال المسببة للتلوث وآثارها القانونية، لذا يقتضي الأمر بيان مفهوم تلوث المياه من المنظورين العلمي والقانوني، ثم الوقوف على أبرز عناصره ومصادره وكما يأتي:

الفرع الأول: التعريف العلمي والبيئي لتلوث المياه

لقد حظي مفهوم التلوث المائي باهتمام واسع في الدراسات البيئية نظراً لما يمثلته من تهديد مباشر للموارد المائية والكائنات الحية المرتبطة بها. وقد تعددت التعريفات العلمية التي تناولت هذا المفهوم، إلا أنها تتفق في جوهرها على أن التلوث المائي يتمثل في حدوث تغير غير مرغوب فيه في خصائص المياه يؤدي إلى الإخلال بتوازنها الطبيعي ويؤثر في صلاحيتها للاستخدام.

فقد عرف التلوث المائي بأنه "أي تغير فيزيائي أو كيميائي في نوعية المياه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يؤثر سلباً على الكائنات الحية، أو يجعل المياه غير صالحة للاستخدامات المطلوبة"⁽¹⁾. كما عرف بأنه "إطلاق مواد في المياه الجوفية أو الأنهار أو البحيرات أو البحار بدرجة تؤدي إلى إعاقة الاستخدامات النافعة للمياه أو الإخلال بالوظائف الطبيعية للنظم البيئية"⁽²⁾، ويلاحظ من هذه التعريفات

أن التلوث المائي يرتبط بحدوث تغير في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للمياه يؤدي إلى الإضرار بجودتها أو بالنظم البيئية المرتبطة بها.

ومن زاوية بيئية، ينظر إلى التلوث المائي بوصفه صورة من صور الاختلال البيئي الناتج عن تراكم الملوثات في البيئة المائية بكميات تفوق قدرتها الطبيعية على الاستيعاب أو التحلل، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور نوعية المياه والإضرار بالنظم البيئية المائية والإنسان والكائنات الحية الأخرى⁽³⁾.

ويستفاد من التعريفات السابقة أن التلوث المائي من المنظور العلمي يقوم على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في وجود تغير يطرأ على خصائص المياه، ووجود عامل مسبب لهذا التغير، وترتب أثر سلبي يؤثر في نوعية المياه أو في الكائنات الحية أو في إمكانية الانتفاع بالموارد المائي.

الفرع الثاني: المفهوم القانوني لتلوث المياه

لم يعد تلوث المياه مجرد ظاهرة بيئية تقتصر دراستها على العلوم الطبيعية، بل أصبح من الموضوعات التي حظيت باهتمام متزايد في القانونين الوطني والدولي، لما يترتب عليه من آثار تمس الإنسان والبيئة والموارد المائية، وقد انعكس هذا الاهتمام في وضع قواعد قانونية تهدف إلى حماية الموارد المائية من التلوث وتنظيم الالتزامات المترتبة على ذلك، الأمر الذي يقتضي بيان مفهوم تلوث المياه في الاصطلاح القانوني على المستويين الوطني والدولي.

فعلى مستوى التشريعات الوطنية، يمكن استجلاء موقف المشرع العراقي من مفهوم التلوث المائي على المستويين الدستوري والتشريعات والانظمة النافذة، فعلى مستوى التشريع الدستوري، لم يتضمن الدستور العراقي لعام (2005) النافذ، نصاً صريحاً يتضمن تلوث المياه أو يحدد آليات الحماية منه بشكل مستقل، بل جاءت الإشارة إليه ضمناً من خلال بعض من المواد، فالمادة (33) من الدستور كفلت لكل فرد الحق في العيش في بيئة سليمة، وأوجبت على الدولة حماية البيئة والثروات الطبيعية والتنوع البيولوجي، وهو ما يستوعب بطبيعته الحماية من تلوث المياه بوصفه جزءاً لا يتجزأ من البيئة السليمة التي كفل الدستور حمايتها، كما نجد ان المادة (30)، قد اوجبت على الدولة توفير الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للحياة الكريمة للفرد والأسرة، في حين ألزمت المادة (31) الدولة بكفالة الصحة العامة وتوفير وسائل الوقاية والعلاج، وهو ما يمثل ارتباطاً مباشراً بالتلوث المائي بوصفه أحد أبرز مصادر تهديد الصحة العامة، أما المادة (114) فقد اقرت بالإدارة المشتركة للموارد المائية الداخلية بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم بما يكفل توزيعاً عادلاً لها⁽⁴⁾، وهو نص يقر بأهمية

الموارد المائية دون أن يتطرق صراحة إلى حمايتها من التلوث. وبالتالي فإن الدستور العراقي اكتفى بالإشارة الضمنية الى هذه المسألة دون أن ينص بشكل مباشر وصريح، وانما اكتفى بالإحاطة به من زوايا مرتبطة بالبيئة والصحة والموارد الطبيعية، وهذا ما تقتضيه طبيعة الصياغة الدستورية في كونها تتضمن التقنين العام دون التفصيل، وهو ما يلقي عبئ التنظيم التفصيلي لمفهوم التلوث وتنظيم احكامه ومكافحته للتشريعات الوطنية العادية.

اما على مستوى التشريعات والانظمة النافذة، نجد تعدد التشريعات والأنظمة والتعليمات العراقية * التي تناولت حماية الموارد المائية من التلوث، وبينت اليات المحافظة عليها والحد من مصادر تدهورها، غير أن المشرع العراقي لم يضع تعريفا تشريعيا صريحا لتلوث المياه، وانما انصب اهتمام هذه التشريعات على تنظيم وسائل حماية الموارد المائية وبيان الالتزامات القانونية والتدابير الوقائية الكفيلة بصونها من التلوث وبيان انواع الملوثات والتراكيز التي من خلالها معرفة نسبة التلوث، أكثر من اهتمامها بوضع تعريف تشريعي مستقل لهذا المفهوم، وبالتالي فإن الوقوف على مدلول تلوث المياه في إطار التشريع العراقي يقتضي الرجوع إلى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009)، بوصفه التشريع البيئي الذي عرف التلوث بمعناه العام، فالمادة (2/ثامنا) من القانون المذكور، عرفت التلوث بأنه "وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحية الاخرى او المكونات اللاحياتية التي توجد فيها"⁽⁵⁾، ويلاحظ أن هذا التعريف لم يقتصر على التلوث المائي وحده، وانما جاء شاملا لمختلف عناصر البيئة، معتمدا معيار الضرر الفعلي أو المحتمل أساسا لقيام حالة التلوث، كما اتسم باتساع نطاق الحماية القانونية ليشمل الإنسان والكائنات الحية والموارد الطبيعية والأنشطة المرتبطة بالبيئة.

ولما كان تلوث المياه قد يتجاوز النطاق الوطني، ولاسيما في المجاري المائية المشتركة، فإن بيان مفهومه يقتضي الوقوف التعاريف القانونية الدولية.

فنجذ أن الاتفاقيات الدولية قد تصدت لبيان مفهوم التلوث المائي وضبط معاييرها بما يستوعب ابعاده الداخلية والعابرة للحدود، فاتفاقية قانون البحار لسنة (1982) عرفت التلوث البحري في المادة (1/ ف 4) بأنه "ادخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الانهار، بصورة مباشرة او غير مباشرة،

مواد او طاقة تتجم عنها او يحتمل أن تتجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار ... والخط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال...⁽⁶⁾.
اما اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لسنة (1997) فقد عرفت تلوث المجرى المائي الدولي في المادة (21) بأنه "أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري"⁽⁷⁾.

اما اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (هلنكي) لسنة (1992)* فقد استعاضت عن مصطلح التلوث المائي بمصطلح آخر وهو "الاثار العابر للحدود"، اذ عرفت المادة (اولا/ف2) بأنه "أي اثر ضار كبير على البيئة ينتج عن تغير في حالة المياه العابرة للحدود، بسبب النشاط البشري ويكون مصدره المادي كلياً او جزئياً، في منطقة خاضعة لولاية دولة طرف او منطقة تخضع لولاية دولة طرف اخرى، وتشمل الاثار البيئية من هذا القبيل التأثير على صحة و سلامة الانسان..."⁽⁸⁾، كما ان البروتوكول الخاص بالمياه والصحة سنة (1999) الملحق باتفاقية هلنكي قد تبني ذات التعريف الذي اوردته الاتفاقية بشأن تعريف الاثر العابر للحدود.

ومن خلال استعراض التعاريف المتقدمة يتضح أن الاتفاقيات الدولية لم تنظر إلى تلوث المياه بوصفه مجرد تغيير مادي أو كيميائي يطرأ على خصائصها، وانما ربطته بالآثار الضارة المترتبة عليه ومدى انعكاسها على الإنسان والبيئة والانتفاع المشروع بالموارد المائية، فنجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة (1982) تبنت مفهوماً واسعاً يقوم على ادخال المواد أو الطاقة في البيئة المائية بما يترتب عليه أو يحتمل أن يترتب من آثار مؤذية، في حين انصرفت اتفاقية المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لسنة (1997) إلى التركيز على التغيير الضار الذي يصيب تركيب مياه المجرى الدولي أو نوعيتها والناجم عن السلوك البشري، أما اتفاقية هلنكي لسنة (1992)، فقد ابرزت الاثر والبعد العابر للحدود للتلوث بما ينطوي عليه من أضرار تمس صحة الإنسان والكائنات الحية الاخرى والموارد الطبيعية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

وبالتالي فإن هذه التعريفات تظهر تطوراً ملحوظاً في القواعد القانونية الحديثة، إذ لم يعد تحقق الضرر شرطاً لازماً للتدخل القانوني، بل أصبح احتمال وقوعه بصورة جدية كافياً لفرض الالتزامات الوقائية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث أو الحد من آثاره، تجسيد لمبدأ الوقاية الذي يُعد من المبادئ الأساسية في القانون البيئي الدولي.

وبالتالي يمكن ان نستخلص اهم العناصر الاساسية التي تجعل التلوث المائي ذا بعد قانوني يستدعي تدخل قواعد الحماية الوطنية والدولية لحماية المياه وتسهم في بيان التزامات وترتيب المسؤولية عن الاضرار وهي:

يتمثل العنصر الأول في وجود مادة أو عامل ملوث، ويقصد به كل مادة أو طاقة أو عنصر يتم إدخاله إلى البيئة المائية بفعل النشاط البشري ويؤدي إلى التأثير في خصائصها الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية، وقد تتمثل هذه الملوثات في المواد العضوية والكيميائية والمعادن الثقيلة والمواد المشعة والمركبات السامة والكائنات الحية الدقيقة الضارة⁽⁹⁾.

أما العنصر الثاني فيتمثل في حدوث تغير في خصائص المياه، إذ يفترض التلوث وقوع تغير يطرأ على نوعية المياه أو تركيبها الطبيعي بما يؤثر في صلاحيتها للاستعمالات المختلفة أو يحد من قدرتها على أداء وظائفها البيئية، ويشمل ذلك التغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية التي تؤدي إلى تدهور جودة المياه⁽¹⁰⁾.

ويتمثل العنصر الثالث في تحقق الضرر أو احتمال وقوعه، ويعد هذا العنصر من أهم العناصر القانونية للتلوث المائي، إذ لا يكفي مجرد حدوث تغير في خصائص المياه، بل يجب أن يترتب على هذا التغير ضرر فعلي أو محتمل يمس صحة الإنسان أو البيئة أو الموارد الطبيعية أو الاستخدامات المشروعة للمياه. وقد أخذت الاتفاقيات الدولية الحديثة بفكرة الضرر المحتمل إلى جانب الضرر الفعلي، تجسيدا لمبدأ الوقاية في القانون البيئي الدولي⁽¹¹⁾.

أما العنصر الرابع فيتمثل في العلاقة السببية بين مصدر التلوث والأثر المترتب عليه، إذ يفترض وجود ارتباط بين النشاط الملوث والنتائج الضارة التي تصيب المورد المائي، وهو ما يشكل أساسا مهما في تحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث.

أما بالنسبة لمصادر التلوث المائي، فإنها تتعدد بتعدد الأنشطة البشرية المؤثرة في الموارد المائية، وتأتي في مقدمتها مصادر التلوث المنزلية والصحية المتمثلة في مياه الصرف الصحي والنفايات المنزلية، فضلا عن مصادر التلوث الصناعي الناتجة عن طرح المخلفات الصناعية وما تحتويه من مواد كيميائية خطيرة ومعادن ثقيلة، كما تسهم الأنشطة الزراعية في تلوث المياه من خلال استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات ومياه البزل الزراعي، فضلا عن التلوث النفطي الناتج عن عمليات استخراج النفط ونقله وخزنه أو الحوادث النفطية المختلفة، والذي يعد من أخطر أنواع التلوث المائي

لما يخلفه من آثار طويلة الأمد على البيئة المائية والكائنات الحية المرتبطة بها⁽¹²⁾. ويتضح مما تقدم أن التلوث المائي ظاهرة متعددة العناصر والمصادر، وأن الحد من آثاره يقتضي اعتماد تدابير قانونية وإدارية وفنية متكاملة تستهدف منع مسبباته أو التقليل منها، بما يضمن حماية الموارد المائية وتحقيق استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية.

المطلب الثاني: الحق في المياه الآمنة وأساسه القانوني

إذا كان التلوث المائي يؤدي إلى تدهور نوعية المياه والإخلال بسلامتها ويحد من إمكانية الانتفاع بها وبالشكل الذي يسد الاحتياج البشري له، فإن الوقوف على آثاره القانونية لا يكتمل إلا ببيان الحق الذي يقع عليه هذا الاعتداء، فالحق بالحصول على مياه آمنة وصحية يمثل عنصر أساسي للحياة والصحة والكرامة الإنسانية، لذلك اتجه القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى إقرار حق الإنسان في الحصول على مياه آمنة وصحية، بوصفه أحد الحقوق اللازمة للتمتع بحياة كريمة وسائر حقوق الإنسان الأخرى، غير أن الاعتراف الدولي بهذا الحق لم يكن بشكل مستقل منذ البداية وإنما استتبط وربط بالعديد من الحقوق الأساسية حتى حظي باعتراف صريح ومستقل، بعدة إحدى حقوق الإنسان الأساسية، ولبين الإطار القانوني للحق في المياه الآمنة، يقتضي الأمر الوقوف على مفهوم هذا الحق من خلال بيان أساسه القانوني في الصكوك الدولية، ابتداء من الاعتراف الضمني وصولاً إلى دراسة الاعتراف المستقل به وانتهاء بالعناصر الأساسية التي يقوم عليها وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الاعتراف الضمني للحق في المياه الآمنة

لقد تضمنت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية إلى الحق في المياه الآمنة والصحية سواء كانت الإشارة إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الأحكام ذات صلة بهذا الحق، أي من خلال النص على حقوق يتوقف التمتع بها على توفير الحق في مياه آمنة وصحية، ومن أبرز هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948) فالمادة (25/ف1) منه تنص على أن لكل فرد الحق في مستوى معيشي كافٍ لصحة ورفاهية نفسه واسرته...، فعلى الرغم من أن المادة المذكورة لم تشير صراحة للحق في المياه الآمنة والصحية إلا أن الفقه الدولي يرى أن هذا الحق يجد جذوره ومستمد ضمناً من هذه المادة، فإن التمتع بمستوى معيشي لائق لا يتحقق دون توفير مياه آمنة وصالحة للاستخدام⁽¹³⁾، وعلى نحو أكثر وضوحاً نجد الإشارة إلى الحق في المياه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة (1966)، وتحديداً في المادة (12/ف/ب - ج) منه،

حيث تؤكد على حق كل انسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وضرورة تحسين الجوانب الصحية البيئية والوقاية من الامراض ومكافحتها⁽¹⁴⁾، فهنا تتجلى العلاقة بين الحق في الصحة والحق في المياه الامنة، اذ ان تحسين جوانب الصحة البيئية والوقاية من الامراض والبيئة ومكافحتها، لا يمكن ان يتحقق في ظل تلوث الموارد المائية او عدم صلاحيتها للاستخدام البشري، فالمياه الملوثة تعد من الاسباب الرئيسة لانتقال الوبئة والامراض، مما ينعكس سلبا على الصحة العامة ويحول دون التمتع بالمستوى المطلوب لهذا الحق، لذا فإن الحصول على مياه آمنة وصحية يمثل احد المقومات الاساسية وشرطا لازما للتمتع بالحق بالصحة. وفي ذات السياق وبشكل تزداد فيه ملامح الحق في المياه بشكل واضح، تضمنت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة (1977) اشارة الى الحق في المياه في المادة (14/2/ح) التي تلزم الدول الاطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل للمرأة جملة من الحقوق التي تضمن لها التمتع بظروف معيشة ملائمة ولاسيما المتعلقة بالماء⁽¹⁵⁾، فالمادة المذكورة تعكس ادراكا اكبر من قبل المجتمع الدولي لأهمية الحق في المياه وارتباطه بالعديد من الحقوق لاسيما المتعلقة بالصحة والغذاء والتنمية وعلى وجه الخصوص للفئات الأكثر عرضة للحرمان من الخدمات الاساسية.

كما استمر التكريس الدولي للحق في المياه وتعزيز ضماناته، فلم يقتصر التأكيد على هذا الحق ضمن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وانما جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989)، لتضيف بعدا جديدا وتأكيدا أكثر وضوحا وصراحة لهذا الحق، اذ نصت المادة (24/2/ج) من الاتفاقية المذكورة على التزام الدول الاطراف: "مكافحة الامراض وسوء التغذية في اطار الرعاية الصحية الاولى عن طريق امور منها... وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، اخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها"⁽¹⁶⁾، وهنا تأكيداً على العلاقة الوثيقة بين جودة المياه وحماية الصحة العامة، فتوفير مياه نقية وخالية من التلوث يعد احد الضمانات اللازمة لتمتع الطفل بحياة صحية سليمة.

وفي اطار التوسع التدريجي للحماية الدولية للحق في المياه نجد ان المنظومة الدولية لحقوق الانسان قد واصل مسيرته لترسيخ هذا الحق، فشمّل فئات اخرى بالرعاية، فجاءت اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة (2006)، لتعيد التأكيد على الحق في المياه من خلال المادة (28/2/أ)، التي تنص

على "ضمان مساواة الاشخاص ذوي الاعاقة مع الاخرين في فرص الحصول على المياه النقية..." (17).

فالمادة المذكورة تؤكد على أهمية المياه النقية في حماية صحة الاشخاص ذوي الاعاقة وكرامتهم، الامر الذي يعزز مكانة الحق في المياه لضمان حياة كريمة لهم. مما تقدم يتبين بأن الحق في المياه قد حظي باهتمام وحماية متزايدة في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية وان كان ذلك من خلال ارتباطه بحقوق اخرى مثل المستوى المعيشي المناسب الصحة والتغذية ومن خلال حماية حقوق فئات معينة كحقوق المرأة والطفل والاشخاص ذوي الاعاقة وغيرها من الفئات*، الامر الذي مهد لاحقا للاعتراف بهذا الحق بوصفه حقا مستقلا الى جانب حقوق الانسان الاخرى.

الفرع الثاني: الاعتراف الصريح والمستقل للحق في المياه الامنة:

لقد ادرك المجتمع الدولي بشكل متزايد اهمية ضمان الحق في المياه الامنة والصحية ضمن حقوق الانسان في ظل تزايد الضغوط الواقعة على الموارد المائية العالمية نتيجة النمو السكاني والتوسع العمراني والصناعي وتفاقم مشكلات تلوث المياه من خلال ما كشفته تقارير الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة عن اتساع نطاق الحرمان من مياه الشرب المأمونة في العديد من دول العالم فأصبحت قضية المياه من القضايا الدولية الملحة منذ تسعينيات القرن الماضي..، الأمر الذي دفع الامم المتحدة الى تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية لهذا الحق، وصولا إلى الاعتراف به بوصفه حقا مستقلا من حقوق الإنسان.

وقد تجسد هذا التوجه من خلال التعليق العام (الحق في المياه)، رقم(15) لسنة (2002) ، والخاص بتنفيذ المادتان (11 و12) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (1966) الصادر عن لجنة الامم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اذ بموجب هذا التعليق تم الاعتراف بالحق في المياه بشكل صريح، فقد عرف الحق في المياه الامنة بأنه "حق كل شخص في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة، ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الاغراض الشخصية والمنزلية" (18)، كما اكد التعليق العام المذكور ان الماء مورد طبيعي اساسي للحياة والصحة ويقع ضمن فئة الضمانات الاساسية اللازمة لتأمين مستوى معيشي مناسب، وشرط لازم لانفاذ سائر الحقوق، كما عدّ الحصول على الماء حقا من

حقوق الانسان الاساسية التي تلزم جميع الدول بضمانه من خلال توفير المياه مأمونة خالية من كل ما يمكن أن يؤثر على صحة الانسان وصالحة للاستخدام البشري⁽¹⁹⁾، وفي السياق ذاته، تبني برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في تقرير التنمية البشرية لعام 2006، تعريف الحق في الماء بأن "حق لكل شخص مصدر للمياه ويشترط في هذه الأخيرة (المياه) أن تكون مأمونة، وبالقدر الكافي وبالسعر المناسب، حتى يتمكن الشخص من العيش حياة صحية وكريمة ومنتجة، لكن مع الحفاظ في نفس الوقت على النظم الإيكولوجية المساعدة على إعادة انتاج المياه"⁽²⁰⁾.

وتعزز مسار الاعتراف الدولي بالحق في المياه كحق مستقل ايضا بإنشاء مجلس حقوق الإنسان سنة (2008) ولاية (الخبير المستقل) والذي تم تغيير تسميته فيما بعد الى (المقرر الخاص المعني بحق الانسان في الحصول على مياه شرب مأمونة وخدمات الصرف الصحي)⁽²¹⁾، يتولى مسألة متابعة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بموجب القرار رقم (22/7)، إذ اسهم بدور مهم في توضيح مضمون هذا الحق وتحديد الالتزامات المترتبة على الدول بشأنه، فضلا عن رصد التحديات التي تعوق إعماله وتقديم التوصيات اللازمة لتعزيز حمايته، وقد أسهمت التقارير والدراسات الصادرة في إطار هذه الولاية في ترسيخ الأساس القانوني للحق في المياه⁽²²⁾.

اما قرار "الجمعية العامة للأمم المتحدة" رقم (A/RES/64/292) الصادر في 28 تموز (2010)، فإنه يمثل نقطة التحول المفصلية في مسار الحق في المياه، إذ اقر بأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة وخدمات الصرف الصحي يعد حقا من حقوق الإنسان، وهو أمر لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الاخرى كافة. كما أكد القرار على أن الحق في المياه يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الصحة والغذاء والسكن المناسب وغيرها من الحقوق الأساسية، اضافة الى ذلك اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 30 ايلول (2010) القرار رقم (A/HRC/RES/15/9) الذي اعلن أن الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية والحق في خدمات الصرف الصحي، حق من حقوق الإنسان، وضروري للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان الاخرى، وفي 18 كانون الاول/ (2013)، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار الذي يعيد التأكيد على قرار 2010/28⁽²³⁾. وتتجلى أهمية هذا القرار في أنه فضلا عن اقراره بضرورة حصول جميع الاشخاص على مياه شرب امنة ونقية، فإنه اكد على نقل الحق في المياه من نطاق الاستنباط والتفسير إلى نطاق الاعتراف الدولي

الصريح، فأقر بصورة واضحة بأن " الحصول على مياه مأمونة ونقية والصرف الصحي يعد حقا اساسيا من حقوق الانسان ضروري للتمتع التام بالحياة وبجميع حقوق الإنسان" (24)، كما انه على الرغم من أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يتمتع في الأصل بقوة الالتزام القانوني، إلا أن هذا القرار يستمد أهميته من استناده وإشارته الصريحة إلى قواعد والتزامات واردة في معاهدات دولية ملزمة، لها صلة بالحق بالحصول على مياه آمنة وصحية ، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المعاهدات الدولية التي اشرنا لنا سابقا، فيؤكد مضمون القرار المذكور في الفقرة (1) منه، على مسؤولية الدول في حماية وتعزيز جميع حقوق الانسان المترابطة والمتداخلة فيما بينها والتعامل معها على نفس القدر من الاهتمام، الامر الذي يجعل الدول الأطراف في تلك المعاهدات ملزمة باحترام هذا الحق وحمايته واعماله في اطار التزاماتها القائمة (25)، ومع ترسيخ الاعتراف الدولي بهذا الحق، اتجهت الأدبيات والوثائق الدولية الى استخدام عدد من التسميات التي تعبر عن مضمونه، ومن هذه التسميات التي اطلقت عليه "حق الانسان في المياه" و "الحق في المياه الآمنة او المأمونة" ، وهناك من يطلق عليها تسمية بشكل مفصل وهو "حق الانسان في الحصول على المياه وتطهيرها" ويختصر باللغة الانكليزية "HRWS" وافر رسميا بهذه التسمية بعده حق من حقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (2010) بموجب قرارها (64/229) وافقت عليه بموجب قرارها رقم (64/229) ، بعد ان كان قبل ذلك حقا مدمجا ضمن حقوق الانسان الأخرى (26).

ويتضح من كل ما تقدم أن الحق في المياه شهد تطورا تدريجيا في اطار القانون الدولي، انتقل بموجبه من كونه حقا مستتبطا من حقوق اخرى إلى حق معترف به بصورة مستقلة، الامر الذي عزز الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول في مجال توفير المياه الآمنة وحمايتها من التلوث وضمان وصول الأفراد إليها دون تمييز.

الفرع الثالث: عناصر الحق في المياه الآمنة

لا يقتصر مضمون الحق في المياه الآمنة على مجرد حصول الافراد على المياه، وانما يقوم على مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لضمان التمتع الفعلي بهذا الحق، وقد حددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم (15) لسنة (2002) العناصر الجوهرية للحق في المياه، مؤكدة ان تمتع الإنسان بهذا الحق يقتضي توافر المياه بصورة كافية ومأمونة ومقبولة،

وأن تكون متاحة لجميع الأفراد ويمكن الوصول إليها ماديا واقتصاديا دون تمييز⁽²⁷⁾. وتمثل هذه العناصر معايير أساسية لقياس مدى وفاء الدول بالتزاماتها الدولية في مجال حماية الحق في المياه وضمان استدامته، ومضامين هذه العناصر تتمثل بالاتي:

أولاً: توافر المياه: يقصد بتوافر المياه وجود كمية كافية ومستمرة منها لتلبية الاحتياجات الشخصية والمنزلية، كالشرب وإعداد الطعام والنظافة الشخصية والمنزلية، بما يكفل الحفاظ على الصحة والحياة الكريمة، ويعد هذا العنصر اساسي للتمتع بالحق في المياه، وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الكمية المطلوبة تختلف باختلاف الظروف المناخية والصحية والاجتماعية، على أن تكون كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد⁽²⁸⁾.

ثانياً: سلامة المياه وجودتها: لا يكفي توافر المياه لتحقيق الحق فيها، وانما يجب أن تكون مأمونة وصالحة للاستهلاك البشري، وخالية من الكائنات الدقيقة والمواد الكيميائية والإشعاعية وغيرها من الملوثات الضارة، كما ينبغي أن تكون ذات نوعية مناسبة للاستخدامات الشخصية والمنزلية، إذ تمثل السلامة والجودة شرط أساسي للتمتع الفعلي بالحق في المياه⁽²⁹⁾.

ثالثاً: إمكانية الوصول إلى المياه: يقصد بإمكانية الوصول تمكين جميع الافراد من الحصول على المياه ومرافقها بصورة فعلية ودون تمييز، بحيث تكون متاحة ضمن نطاق جغرافي معقول وآمن، لاسيما للفئات الأكثر ضعفاً، بما يضمن المساواة في الانتفاع بهذا الحق⁽³⁰⁾.

رابعا: القدرة على تحمل التكلفة: أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تكون تكلفة الحصول على المياه في متناول الجميع، بحيث لا تحول الاعباء المالية دون التمتع بهذا الحق او ببقية الحقوق الأساسية، مما يقتضي اتخاذ الدول التدابير اللازمة لضمان توفير المياه بأسعار معقولة ومناسبة لمختلف فئات المجتمع⁽³¹⁾.

خامساً: المقبولية: ويقصد بالمقبولية أن تكون المياه وخدماتها متوافقة مع المتطلبات الصحية والثقافية والاجتماعية للمستفيدين، وأن تتسم بخصائص مقبولة من حيث اللون والطعم والرائحة، بما يضمن احترام كرامة الإنسان وتلبية احتياجاته⁽³²⁾.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الحق في المياه الآمنة يقوم على منظومة متكاملة من العناصر المترابطة التي يكمل بعضها بعضاً، وإن الاخلال بأي عنصر من هذه العناصر يشكل تلوث ينعكس بصورة

مباشرة على قدرة الافراد على التمتع بهذا الحق، الامر الذي يجعل حماية الموارد المائية من التلوث التزام قانوني اساسي لضمان التمتع الفعلي بالحق في المياه.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لشط العرب ومصادر تلوث مياهه

يمثل شط العرب أحد أهم الموارد المائية في العراق وأكثرها ارتباطا بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في محافظة البصرة، إذ يشكل مصدرا رئيسا لمياه الشرب والزراعة والصناعة والنقل النهري، فضلا عن دوره في دعم التنوع الأحيائي. إلا أن مياهه شهدت خلال العقود الأخيرة تدهورا متزايدا نتيجة ارتفاع مستويات التلوث والملوحة وتداخل عوامل داخلية وخارجية أثرت في كفاءة نظامه البيئي، وتتبع أهمية دراسته في هذا البحث من كونه نموذجا تطبيقيا لبيان أثر تلوث الموارد المائية في التمتع بالحق في المياه الآمنة، الأمر الذي يقتضي بيان طبيعته القانونية واستعراض أبرز مظاهر التلوث ومصادره.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمياه شط العرب

يعد شط العرب من أهم المجاري المائية في جمهورية العراق، إذ يتكون من التقاء نهري دجلة والفرات عند مدينة القرنة شمال محافظة البصرة، ثم يتجه جنوبا ليصب في الخليج العربي، ويشكل المنفذ البحري الرئيس للعراق وأحد أهم موارده المائية ذات الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية، وقد أسهم موقعه الجغرافي في جعله محورا للنشاط الملاحي والتجاري والزراعي، فضلا عن دوره الحيوي في تلبية الاحتياجات المائية للسكان في المناطق الواقعة على ضفتيه⁽³³⁾.

ومن الناحية القانونية، يتمتع شط العرب بطبيعة خاصة تميزه عن المجاري المائية الداخلية الخاضعة للسيادة المطلقة للدولة، إذ يشكل في جزء من مجراه حدودا مائية بين العراق وإيران، الأمر الذي اكسبه صفة المجرى المائي الدولي أو الحدودي المشترك، ويترتب على هذه الصفة خضوعه لقواعد القانون الدولي المنظمة لاستعمال المجاري المائية المشتركة وحمايتها، لاسيما المبادئ المتعلقة بالاستخدام المنصف والمعقول للمياه، والالتزام بعدم إحداث ضرر ذي شأن بالدول الأخرى المتشاطئة، وضرورة التعاون في ادارة الموارد المائية المشتركة والمحافظة عليها⁽³⁴⁾.

وقد انعكست هذه الطبيعة القانونية في الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين العراق وإيران بشأن شط العرب، ولاسيما اتفاقية الجزائر لعام (1975) التي اعتمدت مبدأ (خط التالوك) أساسا لتحديد الحدود في الجزء الملاحي من شط العرب. ويقصد بخط التالوك الخط الواصل بين أعماق النقاط الصالحة للملاحة في المجرى المائي، وهو من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي لتحديد الحدود في الأنهار الصالحة

للملاحة⁽³⁵⁾. وقد أكدت هذه الاتفاقية ان شط العرب لا يخضع لاختصاص دولة واحدة بصورة منفردة في الجزء الحدودي منه، وانما تحكمه اعتبارات قانونية دولية تتعلق بتنظيم الحدود والملاحة واستعمال المياه المشتركة.

وتكتسب مياه شط العرب أهمية من الناحية القانونية في هذا البحث كونها تمثل أحد المصادر الرئيسية التي يعتمد عليها الاشخاص في الحصول على المياه اللازمة للشرب والاستخدامات المنزلية، الأمر الذي يجعل ضمان سلامة نوعيتها وحمايتها من التلوث التزاما قانونيا يرتبط مباشرة بصون الحق في المياه الامنة.

الفرع الثاني: مصادر تلوث مياه شط العرب

شهد شط العرب خلال العقود الاخيرة تدهورا ملحوظا في نوعية مياهه نتيجة تداخل مجموعة من العوامل الطبيعية والبشرية التي أثرت في خصائصه الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، وقد انعكس هذا التدهور في ارتفاع مستويات الملوحة وتزايد تراكيز الملوثات المختلفة، مما عرضه للتلوث، ويرتبط ذلك بجملة من العوامل ابرزها انخفاض الاطلاقات المائية العذبة الواصلة إلى شط العرب، وتزايد تصريف مياه الصرف الصحي والمخلفات الصناعية والزراعية، فضلا عن تأثير الأنشطة النفطية والامتداد المتزايد للمد الملحّي القادم من الخليج العربي.

وتؤكد الدراسات والقياسات البيئية الحديثة وجود تدهور واضح في نوعية مياه شط العرب، إذ كشفت مؤشرات جودة المياه عن تغيرات في خصائصها الفيزيائية والكيميائية بما يعكس تعرضها لضغوط بيئية متزايدة ناجمة عن تصريف الملوثات وتراجع كفاءة النظام المائي وقلة كميات المياه العذبة الواردة إليه⁽³⁶⁾.

كما أثبتت الدراسات أن ارتفاع مستويات الملوحة يمثل أحد أبرز مظاهر تدهور مياه شط العرب، ويرتبط ذلك بضعف الاطلاقات المائية العذبة وازدياد تأثير المد الملحّي، الأمر الذي انعكس سلبا على صلاحية المياه للاستخدامات البشرية، لاسيما مياه الشرب، مما يثير متطلبات الحماية القانونية لهذا المورد المائي المشترك⁽³⁷⁾.

علاوة على ذلك، بينت الدراسات وجود تدهور هيدرولوجي مستمر نتيجة الانخفاض المتواصل في كميات المياه العذبة الواردة إلى شط العرب، وهو ما أسهم في تفاقم آثار التلوث والملوحة وتقليل قدرة

النهر على استيعاب الملوثات والمحافظة على نوعية مياهه، بما يؤثر في التمتع الفعلي بالحق في المياه الآمنة والصحية⁽³⁸⁾.

وفي ضوء ما تقدم، يتبين أن مسببات تلوث مياه شط العرب تتنوع بين عوامل طبيعية وأخرى بشرية، كما تتعدد من حيث مصدرها بين مسببات داخلية وأخرى خارجية عابرة للحدود، الأمر الذي يضيف عليها أهمية قانونية خاصة، إذ يترتب على هذا التنوع تعدد الالتزامات القانونية المتعلقة بمنع التلوث والحد منه، سواء تلك الواقعة على عاتق الدولة صاحبة المورد المائي، أم الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأخرى التي تسهم أنشطتها في تلوثه أو تفاقم اثاره. ولما كانت هذه الدراسة تنصرف إلى المسببات البشرية لارتباطها بالمسؤولية القانونية، فسيقصر البحث على بيانها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تصريف مياه الصرف الصحي غير المعالجة: يمثل طرح مياه الصرف الصحي المنزلية إلى شط العرب أحد أهم مصادر التلوث، لما تحتويه من ملوثات عضوية وكائنات دقيقة ممرضة ومركبات كيميائية تؤثر في نوعية المياه والصحة العامة وتؤدي إلى زيادة الأحمال العضوية في النهر⁽³⁹⁾.

ثانياً: الأنشطة الصناعية: تسهم المنشآت الصناعية في محافظة البصرة في طرح مخلفات سائلة تحتوي على مواد كيميائية ومعادن ثقيلة ومركبات خطرة تصل إلى شط العرب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مما يؤدي إلى تدهور البيئة المائية وتهديد التنوع الأحيائي⁽⁴⁰⁾.

ثالثاً: الأنشطة النفطية: وتعد الأنشطة النفطية من أبرز مصادر التلوث في منطقة شط العرب نتيجة التسربات النفطية ومخلفات عمليات الاستخراج والنقل والخزن والتكرير، الأمر الذي يؤدي إلى تلوث المياه والرواسب ويؤثر في الكائنات الحية المائية والثروة السمكية⁽⁴¹⁾.

رابعاً: الأنشطة الزراعية: تؤدي مياه البزل الزراعي المحملة بالأسمدة الكيميائية والمبيدات إلى زيادة تراكيز الملوثات في مياه شط العرب، كما تسهم في رفع مستويات الملوحة وتدهور جودة المياه والتربة الزراعية في المناطق المحاذية للنهر⁽⁴²⁾.

خامساً: المشروعات المائية التركية على نهري دجلة والفرات: لقد أدت السدود والخزانات التي أنشأت على نهري دجلة والفرات إلى خفض الإيرادات المائية الواصلة إلى العراق، الأمر الذي انعكس سلباً على التصارييف المغذية لشط العرب مما اضعف قدرته على مواجهة الملوحة وتخفيف تراكيز الملوثات⁽⁴³⁾.

سادسا: المشروعات المائية الإيرانية على نهر الكارون والروافد المشتركة: أسهمت مشاريع تحويل المياه والسدود المقامة على نهر الكارون وبعض الروافد المشتركة في تقليل كميات المياه العذبة التي كانت تصب في شط العرب، مما أدى إلى تفاقم مشكلة الملوحة وتدهور نوعية المياه (44).

سابعا: التلوث العابر للحدود: ويتمثل التلوث العابر للحدود في انتقال الملوثات عبر المجاري المائية المشتركة من دولة إلى أخرى، سواء كانت ملوثات صناعية أو زراعية أو كيميائية، الأمر الذي يجعل معالجة هذه المشكلة مرتبطة بالتعاون الدولي والالتزام بقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية المجاري المائية المشتركة (45).

مما تقدم يتبين لنا تنوع مصادر التلوث الذي يصيب مياه شط العرب الأمر الذي نجم عنه اثار سلبية متشابكة ومتعددة، شملت الجوانب البيئية والاقتصادية (46) والاجتماعية والصحية (47)، طالت شريحة واسعة من السكان المعتمدين على مياه شط العرب، فقد أدى هذا التلوث إلى تدهور النظام البيئي المائي لاسيما خلال الأزمات المائية التي شهدتها محافظة البصرة خلال السنوات الأخيرة (48) من ارتفاع مستويات الملوحة والملوثات، وانخفاض صلاحية المياه للاستخدام البشري، فضلا عن ارتفاع كلفة معالجة المياه وتوفير مصادر بديلة لها، كما ارتبطت المياه الملوثة بزيادة احتمالات الإصابة بالأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المرتبطة بتلوث البيئة المائية، الأمر الذي انعكس سلبا على الصحة العامة وأدى إلى زيادة الأعباء الصحية والاقتصادية التي يتحملها الأفراد والدولة (49). ولا تقف أهمية هذه الآثار عند حدود انعكاساتها الواقعية، وإنما تمتد إلى بعدها القانوني، لكونها تؤثر بصورة مباشرة في التمتع بالحق في المياه الآمنة، الذي أكدت عليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (15) لسنة (2002) والذي اعتبر الحصول على مياه مأمونة وكافية وميسورة الوصول شرطا أساسيا للعيش بكرامة والتمتع بسائر حقوق الإنسان (50).

المبحث الثاني

الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الحق في المياه الآمنة من التلوث

لا يقتصر الاعتراف الدولي بالحق في المياه الآمنة على تقريره بوصفه أحد حقوق الإنسان الأساسية، وإنما يترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول لضمان التمتع الفعلي به

وحمايته من مختلف التهديدات، ويأتي تلوث المياه في مقدمتها لما يترتب عليه من آثار تمس نوعية المياه وكميتها وإمكانية الوصول إليها.

وقد تطورت قواعد القانون الدولي في مجال حماية الموارد المائية من التلوث، سواء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أم القانون الدولي للبيئة، أم القانون الدولي للمجاري المائية الدولية، فأصبحت الدول ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث والحد من اثاره وضمان استدامة الموارد المائية وصون الحقوق المرتبطة بها.

ولا تقتصر هذه الالتزامات على الدولة صاحبة المورد المائي، وانما تمتد إلى الدول التي تؤثر أنشطتها في كمية المياه أو نوعيتها، ولاسيما في حالة المجاري المائية الدولية العابرة للحدود، مما يفرض التزامات قانونية مشتركة تقوم على التعاون ومنع الإضرار بالغير.

ومن ثم فإن الأمر يقتضي بيان الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة صاحبة المورد المائي، والالتزامات المترتبة على الدول الأخرى المؤثرة فيه، وذلك للوقوف على الإطار القانوني الدولي الذي يكفل حماية الحق في المياه الآمنة من التلوث وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التزامات الدولة صاحبة المورد المائي

يقع على عاتق الدولة التي تمارس ولايتها على المورد المائي الدور الرئيس في ضمان حماية الحق في المياه الآمنة، إذ تتحمل المسؤولية الأساسية عن إدارة الموارد المائية الموجودة داخل إقليمها والمحافظة عليها من التلوث والاستنزاف، ويستند ذلك إلى ما استقر عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان من التزام الدول باحترام الحقوق المعترف بها دولياً وحمايتها والعمل على إعمالها بصورة فعالة، وهذا ما نجده جلياً في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم (15) لسنة (2002)، إذ أكد فيه على أن الدول الأطراف تتحمل التزامات محددة لضمان التمتع بالحق في المياه، تتمثل في الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالإعمال⁽⁵¹⁾. وتمثل هذه الالتزامات الإطار القانوني العام الذي يحدد مسؤولية الدولة تجاه الأفراد فيما يتعلق بتوفير المياه الآمنة وحماية الموارد المائية من التلوث، وتتمثل مضامين هذه الالتزامات بما يأتي:

الفرع الأول: الالتزام باحترام الحق في المياه الآمنة

يقصد بالالتزام باحترام الحق في المياه الآمنة التزام الدولة بالامتناع عن اتخاذ أي تدابير أو ممارسات من شأنها أن تعيق أو تحد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تمتع الأفراد بهذا الحق، ويعد هذا الالتزام

من الالتزامات السلبية التي تفرض على الدولة واجب عدم التدخل في امكانية حصول الأفراد على المياه الكافية والمأمونة أو الانتفاع بها، بما يضمن استمرارية تمتعهم بهذا الحق دون قيود غير مشروعة⁽⁵²⁾، وقد أكدت "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" أن التزام الدول باحترام الحق في المياه يقتضي الامتناع عن أي إجراء يؤدي إلى الحد من فرص الحصول على المياه أو الانتقاص من جودتها أو حرمان الأفراد منها بصورة تعسفية. كما يشمل الامتناع عن تلويث الموارد المائية أو استنزافها أو إتلاف البنية التحتية الخاصة بخدمات المياه بما يؤثر في امكانية وصول الأفراد إليها أو الانتفاع بها⁽⁵³⁾.

وفي إطار حماية الموارد المائية من التلوث، يفرض هذا الالتزام على الدولة الامتناع عن ممارسة الأنشطة أو تنفيذ المشروعات التي تؤدي إلى الاضرار بالمصادر المائية أو تدهور نوعيتها، فضلاً عن ضرورة مراعاة الآثار البيئية المترتبة على السياسات والبرامج العامة التي قد تؤثر في توافر المياه أو سلامتها، ويستوجب ذلك إخضاع الأنشطة ذات التأثير البيئي المحتمل للرقابة والتقييم بما يضمن عدم المساس بحق الأفراد في الحصول على مياه مأمونة وصالحة للاستخدام⁽⁵⁴⁾، كما يقتضي الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدولة عن اتخاذ إجراءات تمييزية في توزيع المياه أو إدارتها، وإن تكفل تمتع جميع الأفراد بالمياه على أساس المساواة وعدم التمييز، باعتبار أن الحق في المياه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبادئ الكرامة الانسانية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان الاساسية⁽⁵⁵⁾.

ومن ثم فإن احترام الحق في المياه الآمنة يفرض على الدولة واجب الامتناع عن كل تصرف أو نشاط من شأنه أن يؤدي إلى تلويث الموارد المائية أو الحد من إمكانية الوصول إليها أو الانتفاع بها، لأن أي إخلال بهذا الالتزام ينعكس بصورة مباشرة على تمتع الأفراد بحقوقهم الاساسية، وفي مقدمتها الحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق⁽⁵⁶⁾.

الفرع الثاني: الالتزام بحماية الحق في المياه الآمنة

يقصد بالالتزام بحماية الحق في المياه الآمنة التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من الإجراءات المناسبة لمنع الأفراد أو الشركات أو المؤسسات العامة والخاصة من المساس بهذا الحق أو الاضرار بالموارد المائية التي يعتمد عليها الأفراد في تلبية احتياجاتهم الأساسية، ويعد هذا الالتزام من الالتزامات الإيجابية التي تفرض على الدولة واجب التدخل لحماية الحق في المياه من انتهاكات الغير، وعدم الاكتفاء بالامتناع عن التدخل فيه⁽⁵⁷⁾. وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية أن الدول ملزمة بمنع الجهات الثالثة من التدخل في التمتع بالحق في المياه، بما في ذلك تلويث الموارد المائية أو استنزافها أو توزيع المياه بصورة تؤدي إلى حرمان الأفراد من الحصول على المياه الكافية والمأمونة، كما أوجبت على الدول اعتماد تدابير قانونية وإدارية فعالة تكفل حماية مصادر المياه من التلوث والتدهور⁽⁵⁸⁾.

كما ألزمت "اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية" (اتفاقية هلسنكي- 1992) الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التلوث العابر للحدود، والسيطرة عليه والحد من آثاره، بما يضمن حماية صحة الإنسان والموارد المائية والنظم البيئية المرتبطة بها⁽⁵⁹⁾، فيعكس هذا الالتزام اتجاهها دولياً متنامياً نحو تعزيز مسؤولية الدول في حماية الموارد المائية من الأنشطة الضارة التي قد تؤثر في حقوق الأفراد والمجتمعات.

علاوة على ذلك، لقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997 ضرورة قيام الدول بحماية النظم البيئية للمجاري المائية الدولية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث الذي قد يسبب ضرراً شاملاً للدول الأخرى أو للبيئة المرتبطة بالمجرى المائي⁽⁶⁰⁾، ويستفاد من ذلك أن الالتزام بالحماية لا يقتصر على مواجهة الأضرار الواقعة داخل إقليم الدولة، وإنما يمتد إلى منع الأنشطة التي قد يترتب عليها آثار ضارة عابرة للحدود.

ويقتضي الالتزام بالحماية أيضاً إخضاع الأنشطة الصناعية والزراعية والنفطية وغيرها من الأنشطة ذات التأثير البيئي المحتمل للرقابة والتقييم البيئي المستمر، والتأكد من التزامها بالمعايير البيئية والصحية المقررة لحماية المياه.

كما يتطلب فرض الجزاءات المناسبة على الجهات المخالفة وتعويض المتضررين من الأضرار الناجمة عن التلوث المائي⁽⁶¹⁾. وتبرز أهمية هذا الالتزام بصورة خاصة بالنسبة للفئات الأكثر عرضة للتضرر من تلوث المياه أو نقصها، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن وسكان المناطق الفقيرة أو النائية، إذ تلزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان حصول هذه الفئات على المياه المأمونة دون تمييز⁽⁶²⁾.

ومن ثم فإن الالتزام بحماية الحق في المياه الآمنة يمثل أحد أهم الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة، لأنه يشكل الإطار القانوني الذي يضمن حماية الموارد المائية من التلوث والاستغلال غير المشروع، ويكفل استدامتها بما يحقق التمتع الفعلي بالحق في المياه للأجيال الحالية والمستقبلية.

الفرع الثالث: الالتزام بإعمال الحق في المياه الآمنة

لا يقتصر التزام الدولة في مجال الحق في المياه الآمنة على الامتناع عن انتهاكه أو حماية الافراد من الاعتداء عليه، وإنما يمتد ليشمل اتخاذ التدابير الإيجابية اللازمة لضمان التمتع الفعلي بهذا الحق، ويقصد بالالتزام بالإعمال (Fulfil) التزام الدولة باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والاقتصادية والمالية والفنية الضرورية لضمان حصول الأفراد على المياه الكافية والمأمونة والمقبولة والميسورة التكلفة دون تمييز⁽⁶³⁾، وقد اوضحت "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" أن إعمال الحق في المياه يقتضي من الدول اعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية شاملة تهدف إلى ضمان حصول جميع الأفراد على المياه بصورة مستدامة، مع إعطاء الأولوية للفئات الأكثر ضعفا وحرمانا، كما يتعين على الدول تخصيص الموارد اللازمة لتطوير خدمات المياه وتحسين كفاءتها وضمان استمراريتها⁽⁶⁴⁾.

ويشمل هذا الالتزام تطوير البنية التحتية الخاصة بالمياه، وإنشاء وصيانة محطات معالجة المياه ومرافق الصرف الصحي، وتوسيع شبكات الإمداد المائي، وتحسين نظم توزيع المياه بما يضمن وصولها إلى جميع المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. كما يتطلب اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الموارد المائية وحمايتها من التلوث والاستنزاف بما يكفل استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية⁽⁶⁵⁾. كما يقتضي الالتزام بالإعمال اعتماد تشريعات وسياسات وطنية متكاملة لإدارة الموارد المائية، تستند إلى مبادئ الاستدامة والاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية، فضلا عن تعزيز برامج التوعية البيئية وترشيد استهلاك المياه ونشر الثقافة المائية بين أفراد المجتمع، ويفرض هذا الالتزام على الدولة أيضا اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الأزمات والكوارث البيئية وحالات الجفاف والتلوث التي قد تؤثر في توافر المياه أو نوعيتها، وضمان استمرار حصول السكان على الحد الأدنى الضروري من المياه اللازمة للحياة والصحة العامة. كما يتطلب توفير آليات فعالة للرصد والمتابعة والتقييم من أجل قياس مدى التقدم في تنفيذ السياسات المائية والكشف عن أوجه القصور ومعالجتها، ومن الجوانب الأساسية للالتزام بالإعمال ضرورة مراعاة مبدأ عدم التمييز والمساواة في الحصول على المياه وضمان استفادة جميع الأفراد من خدمات المياه دون تفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، مع إيلاء عناية خاصة للفئات الأكثر هشاشة واحتياجا⁽⁶⁶⁾.

وعليه، فإن الالتزام بإعمال الحق في المياه الآمنة يمثل الجانب الإيجابي من مسؤولية الدولة تجاه هذا الحق، إذ يهدف إلى تحويل الاعتراف القانوني به إلى واقع عملي ملموس يضمن حصول جميع الأفراد على المياه الكافية والمأمونة بعدها شرطاً أساسياً للعيش بكرامة والتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى.

المطلب الثاني: التزامات الدول الأخرى المؤثرة في الموارد المائية المشتركة

لا تقتصر حماية الموارد المائية المشتركة من التلوث على الدولة التي يقع المورد المائي ضمن إقليمها، وإنما تمتد إلى جميع الدول التي قد تؤثر أنشطتها في كمية المياه أو نوعيتها، بحكم الطبيعة العابرة للحدود للمجري المائية الدولية، وقد أفرزت هذه الطبيعة المشتركة مجموعة من القواعد والمبادئ في القانون الدولي للمجري المائية والقانون الدولي للبيئة، تفرض على الدول التزامات قانونية تهدف إلى منع الإضرار بالدول الأخرى، وحماية الموارد المائية، وضمان استخدامها بصورة منصفة ومستدامة، وتتمثل هذه الالتزامات في عدد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، وبرزها، مبدأ عدم التسبب بضرر ذي شأن، والالتزام بمنع التلوث العابر للحدود، ومبدأ التعاون وتبادل المعلومات والإخطار المسبق، فضلاً عن مبدأ الملوث يدفع، والتي سنتناول عرضها على النحو الآتي:

الفرع الأول: مبدأ عدم التسبب بضرر ذي شأن

يعد مبدأ عدم التسبب بضرر ذي شأن من المبادئ الراسخة في القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للمجري المائية الدولية، ويقضي بعدم جواز قيام دولة بممارسة أنشطة داخل إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها تؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بدولة أخرى أو بمواردها الطبيعية أو بيئتها، ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة أساسية مفادها أن سيادة الدولة على مواردها الطبيعية ليست مطلقة، وإنما تمارس في إطار احترام حقوق الدول الأخرى وعدم الإضرار بها⁽⁶⁷⁾.

وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في قضية مصهر تريل (Trail Smelter Arbitration)، إذ قررت هيئة التحكيم أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تؤدي إلى إحداث ضرر جسيم في إقليم دولة أخرى أو في الأشخاص أو الممتلكات الموجودة فيه⁽⁶⁸⁾، كما أعاد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة (1992) التأكيد على هذا المبدأ عندما نص على حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسياساتها البيئية والتنمية، شريطة عدم التسبب في أضرار لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية⁽⁶⁹⁾.

وفي مجال المجاري المائية الدولية، كرست اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة (1997) هذا المبدأ من خلال إلزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع التسبب بضرر ذي شأن للدول الأخرى المرتبطة بالمجرى المائي الدولي، كما أوجبت على الدولة التي ينشأ عن أنشطتها مثل هذا الضرر التشاور مع الدولة المتضررة واتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة الضرر أو الحد منه ومناقشة مسألة التعويض عند الاقتضاء⁽⁷⁰⁾.

وتبرز أهمية هذا المبدأ بصورة خاصة في مجال حماية الموارد المائية من التلوث، إذ إن الأنشطة الصناعية والزراعية والنفطية والمشروعات المائية الكبرى قد تؤثر في نوعية المياه أو كميتها داخل دولة أخرى، لا سيما في حالة الأنهار والمجاري المائية المشتركة، ومن ثم يمثل مبدأ عدم التسبب بضرر ذي شأن أحد الأسس القانونية الرئيسية لضمان الإدارة العادلة والمستدامة للموارد المائية المشتركة. وفيما يتعلق بشط العرب، تكتسب هذه القاعدة أهمية خاصة نظرا لارتباطه بمنظومة مائية دولية تتأثر بالأنشطة والمشروعات المقامة في دول المنبع والدول المتشاطئة. لذلك فإن التزام الدول بعدم التسبب بأضرار ذات شأن للمجرى المائي أو لنوعية مياهه يمثل ضمانا قانونية أساسية لحماية هذا المورد المائي وصون حق السكان في الانتفاع بمياهه بصورة آمنة ومستدامة.

الفرع الثاني: الالتزام بمنع التلوث العابر للحدود

يقصد بالتلوث العابر للحدود انتقال الملوثات أو آثارها من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى بصورة تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى الإضرار بالإنسان أو البيئة أو الموارد الطبيعية في الدولة المتضررة، وقد أصبح هذا النوع من التلوث من أبرز الموضوعات التي حظيت باهتمام القانون الدولي المعاصر نتيجة الترابط المتزايد بين النظم البيئية والموارد الطبيعية المشتركة، ولا سيما الموارد المائية الدولية. ويستند الالتزام بمنع التلوث العابر للحدود إلى عدد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، وفي مقدمتها مبدأ عدم التسبب بضرر ذي شأن ومبدأ الوقاية، ويترتب على ذلك التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الأنشطة الواقعة داخل إقليمها أو الخاضعة لولايتها من إحداث آثار بيئية ضارة خارج حدودها الوطنية⁽⁷¹⁾.

وقد أكدت اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلسنكي-1992) التزام الدول الأطراف بمنع التلوث العابر للحدود وخفضه والسيطرة عليه، واتخاذ التدابير القانونية والإدارية والفنية اللازمة لحماية الموارد المائية المشتركة من الآثار الضارة للتلوث⁽⁷²⁾. كما

أعاد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة (1992) التأكيد على مسؤولية الدول عن ضمان عدم تسبب الأنشطة الواقعة داخل ولايتها أو تحت سيطرتها في إحداث اضرار لبيئة الدول الأخرى او للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ⁽⁷³⁾، ويعكس ذلك اتجاها دوليا نحو تعزيز المسؤولية الوقائية للدول في مواجهة المخاطر البيئية العابرة للحدود.

وتبرز أهمية هذا الالتزام بالنسبة لشط العرب في ظل ارتباطه بمنظومة مائية مشتركة تتأثر بالأنشطة والمشروعات المقامة في الدول المتشاطئة، الأمر الذي يجعل من التعاون الإقليمي والرقابة البيئية المشتركة والتنسيق المستمر بين الدول المعنية وسائل أساسية للحد من التلوث وحماية نوعية المياه وضمان استدامتها.

الفرع الثالث: الالتزام بالتعاون وتبادل المعلومات والإخطار المسبق

يعد التعاون الدولي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي للمجاري المائية الدولية، إذ ان الطبيعة المشتركة للموارد المائية تقتضي تنسيق الجهود بين الدول المتشاطئة لضمان إدارتها بصورة مستدامة ومنع النزاعات الناشئة عن استغلالها أو تلوثها. ومن ثم أصبح التعاون بين الدول التزاما قانونيا يهدف إلى تحقيق الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية وحمايتها من الأضرار البيئية المختلفة ⁽⁷⁴⁾.

ويقتضي هذا الالتزام قيام الدول بتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة الموارد المائية وكميتها ونوعيتها ومصادر التلوث المحتملة، فضلا عن التشاور والتنسيق بشأن التدابير والمشروعات التي قد يكون لها تأثير في المجرى المائي المشترك، ويسهم تبادل المعلومات في تعزيز الشفافية وتمكين الدول من اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة المخاطر البيئية قبل تفاقمها ⁽⁷⁵⁾.

كما يلتزم كل طرف بإخطار الدول الأخرى مسبقا بالمشروعات أو الإجراءات المزمع تنفيذها والتي يحتمل أن يكون لها تأثير ملحوظ في كمية المياه أو نوعيتها أو النظام البيئي المرتبط بها، بما يتيح للدول المعنية فرصة دراسة الآثار المتوقعة وإبداء ملاحظاتها واتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحها المشروعة ⁽⁷⁶⁾، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة (1997) أهمية التعاون وتبادل البيانات والمعلومات والإخطار المسبق، وعدتها من الوسائل الأساسية لمنع النزاعات وتعزيز الإدارة الرشيدة للموارد المائية المشتركة، كما أكدت اتفاقية

هلسنكي لسنة (1992) ضرورة التعاون المنتظم بين الدول المتشاطئة وتبادل المعلومات المتعلقة بحالة المياه ومصادر التلوث والإجراءات المتخذة لحمايتها⁽⁷⁷⁾.

وتتجلى أهمية هذا الالتزام بالنسبة لشط العرب في الحاجة إلى وجود آليات فعالة لتبادل المعلومات المتعلقة بالإطلاقات المائية والتصاريف ومستويات الملوحة والتلوث، فضلا عن التنسيق بشأن المشروعات المائية التي قد تؤثر في النظام البيئي للنهر، ويسهم ذلك في الحد من المخاطر البيئية وتعزيز الإدارة المشتركة للموارد المائية بما يحقق حماية الحق في المياه الآمنة للسكان المرتبطين بهذا المورد الحيوي.

الفرع الرابع: مبدأ الملوث يدفع

يعد مبدأ الملوث يدفع (Polluter Pays Principle) أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي للبيئة، ويقوم على اساس تحميل الشخص أو الجهة أو الدولة المتسببة في التلوث التكاليف المترتبة على منع التلوث أو الحد منه أو إزالة آثاره ومعالجة الأضرار الناجمة عنه، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة البيئية من خلال ضمان عدم تحميل المجتمع أو الدولة المتضررة الأعباء المالية الناتجة عن الأنشطة الملوثة، وإنما الزام المتسبب بالتلوث بتحمل النتائج الاقتصادية والقانونية المترتبة على فعله.

وقد ظهر هذا المبدأ في إطار جهود منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) الرامية إلى حماية البيئة، إذ أكدت توصية المجلس بشأن "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية" الصادرة سنة (1972) ضرورة تحمل الملوث تكاليف التدابير اللازمة لمكافحة التلوث والحفاظ على البيئة⁽⁷⁸⁾، كما تعزز الاعتراف الدولي بهذا المبدأ من خلال إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة (1992)، الذي نص في المبدأ السادس عشر على أن السلطات الوطنية ينبغي أن تسعى إلى تعزيز إدماج التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، مع مراعاة أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع الأخذ بنظر الاعتبار المصلحة العامة وعدم الإخلال بالتجارة والاستثمار⁽⁷⁹⁾، ويترتب على تطبيق هذا المبدأ في مجال حماية الموارد المائية إلزام الجهات المسؤولة عن تلويث المياه بتحمل تكاليف الوقاية من التلوث أو الحد منه أو إزالة آثاره، فضلا عن تعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد أو البيئة أو الموارد الطبيعية نتيجة ذلك التلوث. كما يسهم في تشجيع المؤسسات الصناعية والزراعية والنفطية على اعتماد تقنيات إنتاج أكثر مراعاة للبيئة والحد من الملوثات الناتجة عن أنشطتها.

وتبرز أهمية هذا المبدأ بالنسبة للموارد المائية المشتركة بوجه عام، ولشط العرب بوجه خاص نظرا لتعدد مصادر التلوث المرتبطة بالأنشطة الصناعية والنفطية والزراعية والصحية، فالحماية الفعالة لهذا المورد المائي لا تقتصر على إزالة آثار التلوث، وإنما تقتضي تحميل الجهات المسؤولة عنه تكاليف المعالجة والتعويض، بما يعزز الردع البيئي ويحد من تكرار الأضرار مستقبلا.

كما يمكن أن يمتد تطبيق هذا المبدأ إلى المستوى الدولي متى ثبت أن نشاطا تمارسه دولة ما أو جهة خاضعة لولايتها أدى إلى إلحاق ضرر بيئي أو مائي بدولة أخرى، بحيث تترتب المسؤولية الدولية وما يرافقها من التزام بإصلاح الضرر أو التعويض عنه وفقا لقواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة.

وبالتالي، يمثل مبدأ الملوث يدفع إحدى الآليات القانونية والاقتصادية المهمة لتحقيق الإدارة المستدامة للموارد المائية، وضمان تحمل المتسبب بالتلوث الآثار المالية والقانونية المترتبة على نشاطه، بما يسهم في حماية البيئة وصون الحق في المياه الآمنة.

المبحث الثالث

تطبيق الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الحق في المياه الآمنة على حالة شط العرب

يمثل الحق في المياه الآمنة أحد الحقوق الأساسية اللازمة لضمان الحياة والصحة والكرامة الإنسانية، ولا يقتصر أثره على تلبية الاحتياجات اليومية، وإنما يعد شرطا أساسيا للتمتع بجملة من الحقوق الأخرى، ويقتضي هذا الحق توافر المياه بصورة كافية وآمنة ومقبولة مع إمكانية الوصول إليها ماديا واقتصاديا دون تمييز.

ويعد تلوث المياه من أبرز التحديات التي تعيق التمتع بهذا الحق، لما يترتب عليه من آثار تمس نوعية المياه وكميتها وإمكانية الوصول إليها، وتبرز هذه الإشكالية بوضوح في حالة شط العرب، الذي شهد تدهورا ملحوظا في نوعية مياهه نتيجة تعدد مصادر التلوث، الأمر الذي أثر في صلاحية مياهه للاستخدام البشري.

وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تقييم مدى الالتزام بالقواعد الدولية المتعلقة بحماية الحق في المياه الآمنة في حالة شط العرب، وبيان الآليات القانونية الكفيلة بتعزيز هذه الحماية.

المطلب الاول: تقييم مدى الالتزام بالقواعد الدولية الحامية للحق في المياه الآمنة في حالة شط العرب
لا تقتصر دراسة أثر تلوث شط العرب على بيان مصادر التلوث وآثاره في الحق في المياه الآمنة، وانما يمتد إلى بيان مدى الالتزام بالقواعد الدولية التي تكفل حماية الموارد المائية وضمان حصول الأفراد على مياه مأمونة وصحية، إذ أرست قواعد القانون الدولي منظومة من الالتزامات الهادفة الى منع التلوث والحد من آثاره وضمان استدامة الموارد المائية، وتكتسب هذه العملية أهمية خاصة في حالة شط العرب، لتداخل العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في أوضاعه المائية، الأمر الذي يقتضي تقييم مدى التزام دولة العراق بعدها صاحبة المورد المائي، الى جانب الدول المؤثرة في المورد المائي المشترك، بالقواعد الدولية ذات الصلة بحماية الحق في المياه الآمنة وهذا ما سنتناوله وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: تقييم مدى التزام العراق بحماية الحق في المياه الآمنة

يتحمل العراق، بوصفه الدولة صاحبة المورد المائي والمسؤولة عن ضمان الحقوق الأساسية للأفراد الخاضعين لولايته، التزاما رئيسا بحماية الحق في المياه الآمنة. ويقتضي ذلك الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا الحق والمتمثلة في التزام الاحترام من خلال الامتناع عن أي ممارسات من شأنها المساس بإمكانية الحصول على المياه المأمونة، والالتزام بالحماية عبر اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد والجهات العامة والخاصة من تلويث الموارد المائية أو الإضرار بها، فضلا عن التزام الأعمال الذي يقتضي اعتماد السياسات والتشريعات والإجراءات الكفيلة بضمان توفير المياه الآمنة وإتاحتها بصورة مستمرة للجميع.

وفي هذا الاطار، أظهر العراق التزاما تشريعيًا ومؤسسيًا بحماية الحق في المياه الآمنة من خلال إصدار عدد من التشريعات ذات الصلة، وفي مقدمتها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009)، وقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة (1981) المعدل، فضلا عن الأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية الموارد المائية والرقابة على نوعية المياه. كما سعى إلى مواءمة جزء من تشريعاته وسياساته الوطنية مع التزاماته الدولية الناشئة عن الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بحماية البيئة والموارد المائية والحق في المياه.

إلا ان الواقع العملي يكشف عن استمرار بعض التحديات الخطيرة المرتبطة بحماية الموارد المائية من التلوث، إذ لا تزال بعض المناطق تعاني من طرح مياه الصرف الصحي غير المعالجة او غير المعالجة

بصورة كافية الى المجاري المائية، فضلا عن استمرار تأثير الأنشطة الصناعية والزراعية والنفطية على نوعية المياه، وتشير البيانات الدولية الى أن نسبة مياه الصرف المنزلية التي تتم معالجتها بصورة آمنة في العراق لا تتجاوز (42%)، الأمر الذي يعني استمرار تصريف كميات كبيرة من المياه الملوثة إلى البيئة المائية، كما ان استخدام الأسمدة والمبيدات الزراعية ومياه البزل اسهم في زيادة الأحمال الملوثة الواصلة إلى الموارد المائية، ولاسيما في المناطق الجنوبية التي تعاني أصلا من ارتفاع مستويات الملوحة وتراجع نوعية المياه (80).

ويضاف الى ذلك أن محدودية الإمكانيات المالية والفنية، وضعف البنية التحتية لمعالجة المياه والصرف الصحي، وتزايد الضغوط السكانية والبيئية، أسهمت في الحد من فعالية التدابير المتخذة لمكافحة التلوث، وانعكس ذلك في استمرار تدهور نوعية مياه شط العرب وارتفاع مستويات الملوحة والضغط البيئية، بما يكشف عن وجود فجوة بين الالتزامات القانونية المقررة ومستوى تنفيذها الفعلي (81).

كما أن حماية الحق في المياه الآمنة في حالة شط العرب لا ترتبط بالتدابير الوطنية وحدها، وانما تتأثر أيضا بطبيعة النظام المائي المشترك للنهر، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تعزيز أطر التعاون الإقليمي وآليات الإدارة المشتركة وتبادل المعلومات المتعلقة بالإطلاقات المائية ونوعية المياه ومصادر التلوث، بما ينسجم مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي للمجاري المائية الدولية (82).

وعليه، يمكن القول إن العراق أظهر التزاما قانونيا ومؤسسيا بحماية الحق في المياه الآمنة من خلال تبني إطار تشريعي وتنظيمي ملائم، إلا ان فاعلية هذا الالتزام لا تزال تواجه تحديات عملية ترتبط أساسا بضعف تنفيذ القواعد القانونية وتطوير البنية التحتية الخاصة بمعالجة المياه والصرف الصحي، فضلا عن الحاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي في ادارة الموارد المائية المشتركة، ومن ثم فإن ضمان الحماية الفعلية للحق في المياه الآمنة يقتضي تعزيز آليات التنفيذ والرقابة البيئية، وتطوير منشآت معالجة المياه، والحد من مصادر التلوث المختلفة، بما يكفل حماية مياه شط العرب وصون حق الأفراد في الحصول على مياه مأمونة وصحية.

الفرع الثاني: تقييم مدى التزام الدول المؤثرة في النظام المائي لشط العرب

كما ذكرنا سابق أن مسؤولية حماية الحق في المياه الآمنة في حالة شط العرب لا تقتصر على العراق وحده، بل تمتد إلى الدول التي تؤثر أنشطتها في كمية المياه الواصلة إلى النهر أو نوعيتها، ولا سيما تركيا وإيران، ويستند ذلك الى المبادئ المستقرة في القانون الدولي للمجاري المائية الدولية، وفي مقدمتها

مبدأ عدم التسبب بضرر ذي شأن، ومبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، ومبدأ التعاون وتبادل المعلومات، فضلاً عن الالتزام بمنع التلوث العابر للحدود.

وتشير الدراسات المتخصصة الى ان جانبا مهما من المشكلات التي يعاني منها شط العرب يرتبط بعوامل خارجية تتمثل في انخفاض الإيرادات المائية الواصلة اليه نتيجة المشروعات المائية المقامة على نهري دجلة والفرات وروافدهما، فضلاً عن تراجع كميات المياه الواردة من بعض الروافد المشتركة مع ايران، لاسيما نهر الكارون.

وقد انعكس ذلك بصورة مباشرة على التوازن الهيدرولوجي للنهر، وأضعف قدرته الطبيعية على تخفيف الملوثات والحد من تراكم الأملاح، الأمر الذي أسهم في تدهور نوعية المياه وزيادة الضغوط الواقعة على الحق في المياه الآمنة للسكان المقيمين في المناطق الجنوبية من العراق⁽⁸³⁾.

كما أن انتقال الملوثات عبر المجاري المائية المشتركة يمثل أحد التحديات البيئية المرتبطة بالمجاري المائية الدولية، إذ يمكن أن تنتقل الملوثات الزراعية أو الصناعية أو الكيميائية عبر الحدود السياسية بواسطة الأنهار والروافد المشتركة، بما يؤثر في نوعية المياه المتاحة للدول المتشاطئة. ويقتضي القانون الدولي من الدول اتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذه الآثار أو الحد منها والتعاون لمعالجتها وفقاً لقواعد حماية البيئة والمجاري المائية الدولية⁽⁸⁴⁾.

وفي ضوء قواعد القانون الدولي، لا يقتصر التزام الدول المؤثرة في النظام المائي لسط العرب على الامتناع عن إحداث الضرر، وإنما يمتد إلى اتخاذ التدابير المعقولة لمنع التلوث والحد من آثاره، والتعاون مع الدول المشاركة في المورد المائي، وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشروعات والإجراءات التي قد تؤثر في كمية المياه أو نوعيتها، فضلاً عن التشاور المسبق بشأن الأنشطة التي يحتمل أن يترتب عليها تأثير ملموس في المجرى المائي المشترك⁽⁸⁵⁾.

وعلى الرغم من وجود عدد من الاتفاقات والترتيبات الثنائية المتعلقة ببعض جوانب العلاقات المائية بين العراق والدول المجاورة، إلا ان غياب اتفاقية شاملة ومتكاملة لإدارة الموارد المائية المشتركة، وعدم وجود آلية مؤسسية دائمة للتنسيق وتبادل البيانات البيئية والهيدرولوجية الخاصة بشط العرب وروافده، لا يزال يمثل أحد أبرز التحديات القانونية والإدارية التي تحد من فعالية إدارة المورد المائي المشترك وحمايته من التلوث والتدهور⁽⁸⁶⁾.

كما اظهرت الدراسات الحديثة أن معدل التصريف المائي في شط العرب انخفض من نحو (512 م³/ثا) خلال المدة (1977-2008) إلى نحو (92 م³/ثا) خلال المدة (2010-2022)، وهو ما أدى إلى زيادة تراكيز الأملاح والملوثات وإضعاف القدرة الطبيعية للنهر على التجدد البيئي، الأمر الذي انعكس سلباً على نوعية المياه المتاحة للسكان وعلى إمكانية التمتع الفعلي بالحق في المياه الآمنة (87).

ومن ثم يمكن القول إن تحقيق الحماية الفعالة للحق في المياه الآمنة في حالة شط العرب يقتضي تعزيز التزام جميع الدول المؤثرة في نظامه المائي بمبادئ القانون الدولي للمجاري المائية الدولية، لا سيما مبادئ التعاون والانتفاع المنصف وعدم التسبب بضرر ذي شأن، فضلاً عن تطوير آليات مشتركة لتبادل المعلومات وإدارة الموارد المائية ومراقبة مصادر التلوث، كما أن تعزيز التعاون الإقليمي يمثل شرطاً أساسياً لضمان استدامة الموارد المائية المشتركة وصون حق الأفراد في الحصول على مياه آمنة وصحية.

الفرع الثالث: التحديات القانونية والعملية التي تعيق حماية الحق في المياه الآمنة في حالة شط العرب

تواجه الحماية الفاعلة للحق في المياه الآمنة في حالة شط العرب مجموعة من التحديات القانونية والعملية التي تحد من قدرة القواعد الوطنية والدولية على ضمان تمتع الأفراد بهذا الحق بصورة كاملة، لا سيما في ظل تداخل العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في كمية المياه ونوعيتها.

أولاً: الطبيعة المشتركة للنظام المائي المغذي لشط العرب: يعد شط العرب جزءاً من منظومة مائية دولية مشتركة ترتبط بنهري دجلة والفرات وعدد من الروافد، مما يجعل إدارة موارده وحمايتها من التلوث مسؤولية تتجاوز الاختصاص الوطني المنفرد، ونظراً لتأثره بالإطلاقات المائية والمشروعات المقامة خارج الحدود العراقية، فإن ضمان الحق في المياه الآمنة لسكانه يقتضي تعاون إقليمي مستمر وفقاً لقواعد القانون الدولي للمجاري المائية الدولية (88).

ثانياً: محدودية آليات إنفاذ قواعد القانون الدولي للمجاري المائية الدولية: تشكل محدودية آليات الإنفاذ أحد أبرز التحديات التي تواجه حماية الحق في المياه الآمنة، إذ تعتمد قواعد القانون الدولي للمجاري المائية على التعاون والتفاوض وحسن النية أكثر من اعتمادها على وسائل إلزامية مباشرة، وتبرز هذه الإشكالية في حوضي دجلة والفرات لغياب اتفاقية شاملة وملزمة تنظم تقاسم المياه وإدارة

الموارد المائية المشتركة بين العراق وتركيا، الامر الذي انعكس على انخفاض الإيرادات المائية الواصلة إلى العراق، وزيادة ملوحة مياه شط العرب وتراجع قدرتها على تخفيف الملوثات والمحافظة على نوعيتها (89).

ثالثا: غياب آليات مؤسسية فعالة للإدارة المشتركة للمياه: على الرغم من وجود لجان واجتماعات واتصالات ثنائية بين الدول المعنية، فإن غياب هيئة أو آلية مؤسسية دائمة لإدارة الموارد المائية المشتركة لشط العرب يحد من فاعلية التعاون في مواجهة التلوث والملوحة وتدهور نوعية المياه، كما يؤدي ضعف تبادل البيانات الهيدرولوجية والبيئية الى إعاقة اتخاذ التدابير الوقائية في الوقت المناسب، مما يؤثر سلبا في حماية الحق في المياه الآمنة (90).

رابعا: صعوبة إثبات المسؤولية الدولية عن التلوث المائي: واجه حماية الحق في المياه الآمنة صعوبة في إثبات المسؤولية الدولية عن التلوث، لاسيما مع تعدد مصادره وتداخلها في حالة شط العرب، نتيجة تزامن انخفاض الإيرادات المائية مع التلوث الصناعي والزراعي والنفطي وتصريف مياه الصرف الصحي وتأثير المد الملحي، ويؤدي ذلك إلى تعقيد إثبات العلاقة السببية بين النشاط الضار والضرر البيئي، مما يحد من إمكانية مساءلة الجهات المسؤولة واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة (91).

خامسا: ضعف فاعلية آليات التنفيذ والرقابة الوطنية: فعلى الرغم من وجود إطار تشريعي عراقي لحماية البيئة والموارد المائية، وفي مقدمته قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009)، إلا أن محدودية الإمكانيات الفنية والمالية وضعف البنية التحتية لمعالجة مياه الصرف الصحي ومراقبة نوعية المياه لا زالت تحد من فاعلية مكافحة التلوث، وهو ما انعكس في استمرار تدهور نوعية مياه شط العرب وارتفاع ملوحتها، مما يؤثر مباشرة في التمتع بالحق في المياه الآمنة والصحية (92)، لذا فإن مواجهة هذه التحديات تتطلب تعزيز التعاون الإقليمي، وتطوير آليات إنفاذ قواعد القانون الدولي، وإنشاء أطر مؤسسية لتبادل المعلومات والبيانات، إلى جانب دعم القدرات الوطنية وتطوير البنية التحتية للمياه والصرف الصحي، بما يضمن استدامة المورد المائي وحماية الحق في المياه الآمنة.

الفرع الرابع: آفاق تعزيز حماية الحق في المياه الآمنة في حالة شط العرب

إن مواجهة التحديات التي تعيق التمتع بالحق في المياه الآمنة في شط العرب تقتضي تبني مقاربة قانونية ومؤسسية متكاملة تستند إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للمجاري المائية الدولية، وتهدف إلى معالجة أسباب تدهور نوعية المياه والحد من آثارها على السكان والبيئة،

وتزداد أهمية هذه المقاربة في ظل استمرار مشكلات الملوحة والتلوث وانخفاض التصارييف المائية التي أثرت بصورة مباشرة في قدرة شط العرب على تلبية الاحتياجات المائية للسكان في محافظة البصرة (93).

من الناحية القانونية، تبرز الحاجة إلى تعزيز التعاون بين العراق والدول المؤثرة في النظام المائي لشط العرب، ولاسيما تركيا وايران، من خلال تطوير الأطر القانونية للمياه المشتركة وتفعيل مبادئ القانون الدولي، وفي مقدمتها الانتفاع المنصف والمعقول، وعدم التسبب بضرر ذي شأن، والتعاون وتبادل المعلومات، كما تبرز أهمية إبرام أو تطوير اتفاقيات وآليات قانونية أكثر فاعلية لتنظيم إدارة الموارد المائية المشتركة ومعالجة المشكلات المتعلقة بنوعية المياه وكميتها بصورة مستدامة (94). كما يتطلب تعزيز حماية الحق في المياه الآمنة تطوير آليات فعالة لتبادل البيانات والمعلومات الهيدرولوجية والبيئية المتعلقة بالتصارييف المائية ومستويات الملوحة ومصادر التلوث، وإنشاء نظم للإخطار والتشاور المسبق بشأن المشروعات المؤثرة في شط العرب أو موارده المائية، بما يسهم في الحد من النزاعات وتعزيز الإدارة المشتركة للمورد المائي على أسس علمية وقانونية سليمة (95).

ومن الناحية المؤسسية، تبرز الحاجة إلى تعزيز قدرات المؤسسات العراقية المختصة بإدارة الموارد المائية وحماية البيئة والصحة العامة، وتطوير التنسيق بينها، ودعم المختبرات البيئية وشبكات الرصد وتوفير قواعد بيانات حديثة ودقيقة تسهم في تشخيص المشكلات البيئية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها (96).

اما على مستوى الجانب التنفيذي، فإن تحسين واقع الحق في المياه الآمنة في شط العرب يقتضي تطوير البنية التحتية للمياه، ولاسيما محطات معالجة مياه الصرف الصحي وتحلية ومعالجة مياه الشرب، وتحديث شبكات الإمداد المائي، الى جانب تشديد الرقابة على الأنشطة الصناعية والنفطية والزراعية وضمان التزامها بالمعايير البيئية والصحية المقررة قانوناً (97).

في هذا السياق، تبرز أهمية تفعيل مبدأ "الملوث يدفع" بإلزام المتسبب بالتلوث بتحمل تكاليف المعالجة وإزالة الأضرار البيئية، مع تعزيز آليات المساءلة والرقابة القضائية والإدارية لضمان التطبيق الفعلي للتشريعات المتعلقة بحماية الموارد المائية (98).

وبالتالي فإن حماية الحق في المياه الآمنة في حالة شط العرب لا يتحقق بمجرد الاعتراف به من الناحية القانونية، وإنما تقتضي تفعيل قواعد القانون الدولي وتعزيز التعاون والإدارة المشتركة للموارد

المائية، الى جانب تطوير آليات التنفيذ والرقابة، بما يضمن الحد من التلوث واستدامة المورد المائي وصون حق الأفراد في الحصول على مياه آمنة وصالحة للأجيال الحالية والمستقبلية.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات المتعلقة بحماية المياه من التلوث
لا تقتصر قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الموارد المائية على تقرير الالتزامات الواقعة على الدول، وإنما تقررنا بقيام المسؤولية الدولية عند الإخلال بها. فكل دولة تتمتع عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث أو تتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة المائية أو بالدول الأخرى، تتحمل المسؤولية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، وتزداد أهمية هذه المسؤولية في مجال حماية المياه من التلوث لطبيعتها العابرة للحدود وما يترتب عليها من أضرار تصيب أكثر من دولة، ومن ثم يستلزم الأمر بيان مفهوم المسؤولية الدولية وأساسها القانوني وأركانها وآثارها، تمهيدا لتقييم مدى ثبوتها في حالة التلوث المائي لمياه شط العرب.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وأركانها

يقصد بالمسؤولية الدولية "الأثر القانوني المترتب على ارتكاب الدولة فعلا غير مشروع دوليا يشكل إخلالا بالتزام دولي يقع على عاتقها، بما يستوجب تحملها النتائج القانونية المترتبة على هذا الإخلال وجبر الضرر الناجم عنه"⁽⁹⁹⁾.

وقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على ان كل إخلال بالتزام دولي يترتب مسؤولية الدولة متى امكن إسناد الفعل إليها وثبتت مخالفته لقاعدة قانونية دولية واجبة التطبيق، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، إذ يشكل ضمانا أساسية لاحترام القواعد القانونية الدولية وتحقيق الاستقرار في العلاقات بين الدول، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع (غابتشيكوفو-ناغيماروش) بين المجر وسلوفاكيا أن الدول تبقى ملزمة باحترام التزاماتها الدولية المتعلقة بإدارة واستخدام الموارد المائية المشتركة، وأن مخالفة هذه الالتزامات تستتبع النتائج القانونية المترتبة على المسؤولية الدولية⁽¹⁰⁰⁾.

ويستند نظام المسؤولية الدولية المعاصر إلى مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة (2001)، الذي نص في مادته الأولى على أن "كل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"⁽¹⁰¹⁾. وإذا كانت المسؤولية الدولية تترتب على الإخلال بالالتزامات الدولية، فإن قيامها يفترض توافر مجموعة من الأركان الأساسية تتمثل فيما يأتي:

أولاً: الفعل غير المشروع دولياً: يتمثل الركن الأول للمسؤولية الدولية في وجود فعل أو امتناع يشكل مخالفة للالتزام دولي نافذ يقع على عاتق الدولة، ويتحقق ذلك عندما يكون سلوك الدولة، إيجابياً كان أم سلبياً غير متوافق مع ما تفرضه قواعد القانون الدولي من التزامات واجبة الاحترام، وفي مجال حماية الموارد المائية، قد يتمثل الفعل غير المشروع في السماح بتصريف الملوثات الى مجرى مائي دولي، أو الامتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث أو الحد من آثاره، أو الإخلال بالالتزامات الدولية المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود والتعاون بشأن إدارة الموارد المائية المشتركة (102).

وفي حالة شط العرب، يمكن أن يثور هذا الركن إذا ثبت إخلال إحدى الدول المرتبطة بالنظام المائي للنهر بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمنع التلوث أو الامتناع عن اتخاذ التدابير المعقولة للحيلولة دون إلحاق ضرر ذي شأن بنوعية المياه أو كميتها، أو إذا ترتب على بعض المشروعات المائية أو الأنشطة الملوثة آثار سلبية جسيمة انعكست على حق السكان في الحصول على مياه آمنة.

ثانياً: إسناد الفعل إلى الدولة: لا يكفي وجود فعل غير مشروع دولياً لقيام المسؤولية الدولية، بل يجب أن يكون هذا الفعل قابلاً للإسناد إلى الدولة وفقاً لقواعد القانون الدولي. ويتحقق ذلك عندما يصدر الفعل عن أجهزة الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو عن الأشخاص والجهات التي تمارس اختصاصات حكومية باسم الدولة أو تحت إشرافها ورقابتها، كما يمكن أن تثور مسؤولية الدولة نتيجة امتناعها عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأنشطة الضارة التي يرتكبها الأفراد أو الشركات الخاضعة لولايتها متى كانت ملزمة قانوناً بالتدخل لمنعها أو الحد من آثارها (103).

وبالنسبة لشط العرب، فإن إثبات المسؤولية الدولية يستلزم بيان أن الأفعال أو الامتناعات التي أسهمت في تدهور نوعية المياه أو زيادة مستويات التلوث يمكن إسنادها إلى دولة معينة أو إلى جهات تعمل تحت ولايتها أو رقابتها، سواء تعلقت تلك الأفعال بمشروعات مائية أو أنشطة صناعية أو نفطية أو غيرها من الأنشطة المؤثرة في النظام المائي المشترك.

ثالثاً: الضرر وعلاقة السببية: على الرغم من أن مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لم يجعل الضرر ركناً مستقلاً لقيام المسؤولية الدولية، فإنه يكتسب أهمية خاصة في مجال التلوث المائي والبيئي بوصفه المظهر العملي للاخلال بالالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الموارد المائية، ويتمثل في تدهور نوعية المياه أو الإضرار بالصحة العامة أو البيئة أو الموارد الطبيعية أو الحقوق المرتبطة بالانتفاع بالمياه، كما يقتضي إثبات المسؤولية قيام علاقة

سببية بين الفعل غير المشروع والضرر، بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة أو كافية لذلك الفعل، وتزداد صعوبة إثبات هذه العلاقة مع تعدد مصادر التلوث وتداخل العوامل الطبيعية والبشرية المؤثرة في البيئة المائية⁽¹⁰⁴⁾، وتتجلى هذه الصعوبة بوضوح في حالة شط العرب، إذ ان تدهور نوعية المياه فيه يرتبط بمجموعة متداخلة من العوامل تشمل انخفاض الإيرادات المائية وارتفاع الملوحة والتلوث الصناعي والزراعي والنفطي وتصريف مياه الصرف الصحي، فضلا عن التأثيرات العابرة للحدود، لذلك فإن إثبات المسؤولية الدولية عن الأضرار التي لحقت بمياه شط العرب يتطلب أدلة فنية وعلمية دقيقة تثبت وجود علاقة سببية بين السلوك المنسوب إلى دولة معينة وبين الضرر الذي أصاب المورد المائي أو أثر في حق السكان في الحصول على مياه آمنة.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية

إذا ثبتت المسؤولية الدولية عن الاخلال بالالتزامات المتعلقة بحماية الموارد المائية من التلوث، ترتب على الدولة المسؤولة عدد من الآثار القانونية التي تهدف الى إزالة نتائج الفعل غير المشروع وجبر الأضرار الناجمة عنه، وذلك وفقا لما استقر عليه القانون الدولي ومشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة (2001).

أولاً: وقف الفعل غير المشروع وتقديم ضمانات عدم التكرار: يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية التزام الدولة المسؤولة بوقف السلوك المخالف للقانون الدولي إذا كان مستمرا، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكراره مستقبلا، وفي مجال حماية الموارد المائية المشتركة، قد يتمثل ذلك في وقف الأنشطة أو الممارسات التي تسهم في تلويث المياه أو تؤدي إلى تفاقم الضرر البيئي، فضلا عن اتخاذ الإجراءات الفنية والقانونية الكفيلة بمنع تكرارها مستقبلا⁽¹⁰⁵⁾.

ثانياً: إعادة الحال إلى ما كان عليه: تعد إعادة الحال الى ما كان عليه الوسيلة الأصلية لجبر الضرر متى كان ذلك ممكنا من الناحية العملية والقانونية، وفي مجال التلوث المائي قد يتمثل ذلك في إزالة مصادر التلوث، أو إعادة تأهيل البيئة المائية المتضررة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة نوعية المياه وتحسينها إلى اقرب وضع ممكن لما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وتكتسب هذه الصورة أهمية خاصة في حالة الموارد المائية المشتركة لما يترتب على تدهور نوعية المياه من آثار تمتد إلى أكثر من دولة⁽¹⁰⁶⁾.

ثالثا: التعويض: إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لم تكن كافية لجبر كامل الضرر، تلتزم الدولة المسؤولة بدفع تعويض مالي عن الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع، ويشمل التعويض الخسائر المادية المباشرة وغير المباشرة، فضلا عن التكاليف المرتبطة بإزالة آثار التلوث ومعالجة الأضرار البيئية والصحية والاقتصادية المترتبة عليه، ويعد التعويض من أكثر صور جبر الضرر شيوعا في مجال المسؤولية الدولية البيئية⁽¹⁰⁷⁾.

رابعا: الترضية: قد لا يكون الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع قابلا للإصلاح بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو بالتعويض المالي وحده، ولا سيما إذا تعلق الأمر باضرار معنوية أو مساس بحقوق الدولة أو مكانتها القانونية، وفي هذه الحالة قد تأخذ الترضية صورة الاعتذار الرسمي أو الإقرار بوقوع المخالفة أو اتخاذ تدابير أخرى تهدف إلى إزالة الآثار المعنوية المترتبة على الفعل غير المشروع⁽¹⁰⁸⁾.

الفرع الثالث: تطبيق المسؤولية الدولية على التلوث المائي لمياه شط العرب

تتجلى أهمية المسؤولية الدولية بصورة واضحة في مجال التلوث المائي العابر للحدود، حيث يمكن أن تؤدي الأنشطة الواقعة داخل إقليم دولة معينة إلى إلحاق الضرر بالموارد المائية أو البيئة أو السكان في دولة أخرى. وقد أكدت قواعد القانون الدولي للمجاري المائية المشتركة والاتفاقيات البيئية الدولية ضرورة التزام الدول بمنع الأنشطة التي قد تسبب ضررا عابرا للحدود واتخاذ التدابير اللازمة للحد من التلوث وآثاره.

وفيما يتعلق بشط العرب، فإن تداخل العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في نوعية المياه يجعل مسألة المسؤولية الدولية من المسائل المعقدة، إذ يتطلب الأمر إثبات وجود فعل غير مشروع دوليا، وإمكانية إسناده إلى دولة معينة، وقيام علاقة سببية بين ذلك الفعل والضرر المترتب عليه. كما أن تعدد مصادر التلوث وتداخلها، سواء الناتجة عن الأنشطة المحلية أو عن المشروعات المائية والملوثات العابرة للحدود، يجعل من عملية إثبات المسؤولية أمرا يتطلب دعما فنيا وعلميا وقانونيا دقيقا.

ومع ذلك، فإن قواعد المسؤولية الدولية تظل إطارا قانونيا مهما يمكن الاستناد إليه في مواجهة الأضرار الناجمة عن تلوث شط العرب، سواء من خلال المطالبة بوقف الأفعال الضارة أو إزالة آثارها أو التعويض عنها متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لقيام المسؤولية الدولية. كما تمثل هذه القواعد وسيلة مهمة لتعزيز احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الموارد المائية المشتركة وصون الحق في المياه الآمنة والصحية.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة موضوع تلوث المياه وأثره على الحق في المياه الآمنة في ضوء قواعد القانون الدولي (شط العرب انموذجا)، وما تضمنته الدراسة من بيان لمفهوم التلوث المائي والأساس القانوني للحق في المياه الآمنة، وتحليل الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الموارد المائية من التلوث المسؤولية الدولية الناجمة عن الاخلال بهذه الالتزامات، وصولا إلى دراسة حالة شط العرب وآثار التلوث على التمتع بالحق في المياه الآمنة، أمكن التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات

- 1- توصلت الدراسة إلى أن تلوث المياه لا يمثل مشكلة بيئية فحسب، وإنما يشكل انتهاكا قانونيا للحق في المياه الآمنة متى أدى إلى حرمان الأفراد من الحصول على مياه صالحة للاستخدام، الأمر الذي يترتب التزامات قانونية على الدولة بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة.
- 2- كشفت الدراسة أن الحق في المياه الآمنة أصبح حقا مستقلا من حقوق الإنسان، يتمتع بأساس قانوني دولي واضح، استنادا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم (15) لسنة (2002)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (292/64) لسنة (2010)، الأمر الذي أضفى على التزامات الدول بشأنه طابعا قانونيا يتجاوز مجرد الالتزام الأخلاقي أو السياسي.
- 3- بينت الدراسة أن قواعد القانون الدولي للمجري المائية الدولية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل إطار قانوني متكامل لحماية الموارد المائية من التلوث، إذ ترتبط حماية البيئة المائية ارتباطا وثيقا بضمان التمتع الفعلي بالحق في المياه الآمنة.
- 4- أثبتت الدراسة أن شط العرب يمثل مورد مائي دولي بالغ الأهمية بالنسبة للعراق، إلا أن نوعية مياهه تعرضت لتلوث وتدهور مستمر نتيجة تداخل عوامل داخلية وخارجية، تمثلت في تصريف مياه الصرف الصحي غير المعالجة، والتلوث الصناعي والنفطي والزراعي، والتلوث العابر للحدود، وامتداد اللسان الملحي، فضلا عن انخفاض الاطلاقات المائية الواردة من خارج الحدود الذي اضعف قدرته الطبيعية على تخفيف الملوثات والتراكيز الملحية فيه.

5- توصلت الدراسة إلى أن تلوث مياه شط العرب اثر بصورة مباشرة وكبيرة في عناصر الحق في المياه الآمنة، ولاسيما التوافر والجودة والسلامة وإمكانية الحصول على المياه، كما انعكس سلبا على جملة من الحقوق المرتبطة به، وفي مقدمتها الحق في الصحة، والحق في بيئة سليمة، والحق في مستوى معيشي لائق.

6- أكدت الدراسة أن الدولة صاحبة المورد المائي تتحمل المسؤولية القانونية الأولى عن حماية مواردها المائية الواقعة ضمن ولايتها، وذلك من خلال الالتزام باحترام الحق في المياه الآمنة وحمايته وإنفاذه، واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والفنية الكفيلة بمنع تلوث الموارد المائية والحد من آثاره.

7- بينت الدراسة أن حماية المجاري المائية المشتركة تفرض على الدول التزامات قانونية متبادلة، تتمثل في الانتفاع المنصف والمعقول، وعدم التسبب بضرر ذي شأن، ومنع التلوث العابر للحدود، والتعاون، وتبادل المعلومات، والإخطار والتشاور المسبق بشأن التدابير التي قد تؤثر في الدول الأخرى.

8- كما خلصت الدراسة إلى أن مكافحة التلوث المائي لا يقتصر عند حدود فرض التزامات على الدول، بل تمتد الى انفاذ قواعد المسؤولية الدولية، وثبوت ترتبها كنتيجة للاخلال بالتزاماتها الدولية بما يوجب عليها وقف الفعل المتسبب للتلوث، واصلاح الاضرار، فضلا عن التعويض عن الاضرار الناجمة تطبيقا لمبدأ "الملوث يدفع".

9- أثبتت الدراسة ايضا، ان التشريعات العراقية المتعلقة بحماية الموارد المائية قد تضمنت قواعد قانونية لمواجهة التلوث، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير والاستكمال بما يستوعب مختلف صور التلوث المائي وآليات مكافحته، كما أن ضعف آليات التنفيذ والرقابة أدى الى وجود فجوة بين الحماية القانونية المقررة والتطبيق العملي.

10- توصلت الدراسة الى أن استمرار تدهور نوعية مياه شط العرب لا يرجع إلى القصور في القواعد القانونية الدولية أو الوطنية فحسب، وإنما يرتبط ايضا بصورة رئيسة بضعف الامتثال لهذه القواعد، ومحدودية التعاون الإقليمي بين الدول المتشاطئة، وعدم تفعيل آليات الإدارة المشتركة للموارد المائية وتسوية المنازعات المتعلقة بها.

11- خلصت الدراسة اخيرا إلى أن ضمان الحق في المياه الآمنة في شط العرب يتطلب تبني منظومة قانونية متكاملة تجمع بين قواعد القانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي للمجاري المائية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الى جانب القوانين الوطنية، وبما تحقق نهجا وقائيا للحد من مصادر التلوث وتفاقم اثاره واخر علاجيا، لمعالجة اثاره واصلاح الاضرار الناجمة عنه ويضمن ادارة مستدامة للموارد المائية وحماية للحق في المياه الامنة والصحية.

ثانياً: التوصيات:

1. اعتماد استراتيجية وطنية متكاملة لحماية شط العرب من التلوث، تستند إلى الالتزامات الوطنية والدولية ذات الشأن بحماية الموارد المائية وتقوم على التنسيق المؤسسي بين الجهات المختصة بالمياه والبيئة والصحة والزراعة والنفط، بما يضمن توحيد السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية الموارد المائية.
2. تطوير المنظومة التشريعية العراقية الخاصة بحماية الموارد المائية من التلوث، من خلال مراجعة التشريعات النافذة وتحديثها بما ينسجم مع أحكام القانون الدولي للمجاري المائية الدولية، والقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما فيما يتعلق بضمان الحق في المياه الآمنة.
3. تفعيل آليات تنفيذ التشريعات البيئية والمائية، وتعزيز الدور الرقابي للجهات المختصة، وضمان التطبيق الفعلي للجزاءات القانونية ومبدأ "الملوث يدفع" بحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتسببين في تلوث المياه، بما يكفل جبر الاضرار البيئية والاقتصادية الناجمة عن التلوث.
4. استحداث قواعد قانونية أكثر فاعلية لحماية مياه شط العرب من التلوث، تلزم الجهات العامة والخاصة بمنع تصريف الملوثات إليه إلا بعد معالجتها وفقاً للمعايير البيئية المعتمدة، فضلاً عن ضمان التطبيق الفعلي للجزاءات القانونية على المخالفين.
5. تعزيز التعاون القانوني والاقليمي بين العراق والدول المرتبطة بالنظام المائي لشط العرب، من خلال تطوير الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، أو إبرام اتفاقيات جديدة بما يضمن التطبيق الفعلي لمبادئ الانتفاع المنصف والمعقول وعدم التسبب بضرر ذي شأن والإخطار المسبق وتبادل المعلومات والتعاون في حماية الموارد المائية المشتركة.

6. اقرار تنظيم قانوني وطني واقليمي متكامل للرصد البيئي لنوعية مياه شط العرب، يضمن تبادل البيانات والمعلومات بصورة دورية بين الجهات الوطنية والدول المتشاطئة، بما يسهم في الكشف المبكر عن مصادر التلوث واتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المناسبة.
7. تعزيز انضمام العراق وتفعيله لآليات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الموارد المائية، والاستفادة من برامج الدعم الفني والمالي التي توفرها المنظمات الدولية والإقليمية، بما يسهم في تطوير الإدارة القانونية والفنية للموارد المائية المشتركة.
8. إدماج الحق في المياه الآمنة بصورة أكثر وضوحاً في التشريعات والسياسات الوطنية، بما يضمن توافقها مع الالتزامات الدولية للعراق، ويعزز الحماية القانونية من التلوث المائي.
9. دعم البحوث والدراسات القانونية والبيئية المتعلقة بحماية الموارد المائية المشتركة، بما يساهم في تطوير الحلول التشريعية والاتفاقية ذات العلاقة بمواجهة التلوث المائي وتعزيز حماية الحق في المياه الآمنة.

الهوامش:

- (1) سيد عبد النبي محمد، التلوث البيئي وباء عصر العولمة، وكالة الصحافة العربية للنشر، 2019، ص38.
- (2) J. A. Nathanson, "Water Pollution", Encyclopaedia Britannica.
- (3) محمود فاضل الجميلي، سلوى هادي أحمد، تلوث التربة والمياه، جامعة تكريت، 2018، ط1، ص 15-18.
- (4) راجع نصوص المواد (33-30-31-114) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، <https://www.sjc.iq/view.77> ، تاريخ الزيارة: 2026/2/1.
- * تعددت التشريعات العراقية ذات الصلة بحماية الموارد المائية من التلوث مثل قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، وقانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008، ونظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (2) لسنة (2001)، وقانون الصحة العامة رقم (9) لسنة (1981) المعدل، وتعليمات المحددات البيئية لحماية المصادر المائية من التلوث الصادرة استناداً إلى قانون حماية وتحسين البيئة، فضلاً عن قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (12) لسنة (1995) المعدل وغيرها.
- (5) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009)، جريدة الوقائع العراقية الرسمية، www.cdm-iq.com، ص2، تاريخ الزيارة 2026/2/2.

- ، تاريخ الزيارة، www.un.org.2026/2/2 (6) راجع المادة: (1/ ف 4) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة (1982)،
- * كانت الاتفاقية المذكورة تعد كصك اقليمي في بداية التفاوض عليها تشمل فقط الدول الاعضاء في لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ثم فتح باب الانضمام اليها لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة عام (2016)، انضم العراق الى الاتفاقية سنة 2023. انظر: اتفاقية المياه وبروتوكول المياه والصحة_ اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، www.unece.org، تاريخ الزيارة: 2026/2/5.
- (7) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض لغير الملاحة لسنة (1997)، الباب الرابع، المادة (21) منع التلوث وتخفيضه ومكافحته، ص (13)، www.unescwa.org ، تاريخ الزيارة: 2026/2/5.
- (8) اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (هلنكي) لسنة (1992)، المادة (1/ تعريفات)، www.unescwa.org ص 97، تاريخ الزيارة: 2026/2/6.
- (9) ينظر: حارث جبار فهد، عادل مشعان ربيع، التلوث المائي: مصادره، مخاطره، معالجته، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 17-20.
- (10) ينظر: عمار جابر العطا، تلوث المياه في العراق وأثره على الصحة العامة والبيئة، مركز رواق بغداد للسياسات العامة، بغداد، 2022، ص 17.
- (11) راجع نص المادة (2/1) من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلنكي) لسنة (1992)، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، www.unece.org ، تاريخ الزيارة: 2026/2/6؛ وراجع نص المادة (2/1) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة لسنة (1997)، الأمم المتحدة، www.un.org، تاريخ الزيارة: 2026/2/5.
- (12) حارث جبار فهد، عادل مشعان ربيع، مصدر سابق، ص 45-67.
- (13) See: Ivan J. Alvarez, The Right to Water as a Human Right, Essex Human Rights Review, Vol. 3, No. 1, University of Essex, United Kingdom, June 2006, p. 3, Available at: <https://center-hre.org/wp-content/uploads/2011/05/the-right-to-water-as-a-human-right.pdf> (Accessed: 10/2/2026).
- (14) راجع نص المادة (12/ فقرة: (ب) و (ج)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الامم المتحدة، حقوق الانسان، صكوك حقوق الانسان، www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights ، تاريخ الزيارة /2026/2/13.
- (15) راجع نص المادة (14/ فقرة (2/ ح) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة (1977)، الامم المتحدة، www.un.org/womenwatch/daw/cedaw ، تاريخ الزيارة: 2026/2/13).

(16) الامم المتحدة، حقوق الانسان، اتفاقية حقوق الطفل لسنة (1989) ، [www.ohchr.org/ar/instruments-](http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child)

[mechanisms/instruments/convention-rights-child](http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child) ، تاريخ الزيارة: (2026/2/13).

(17) الامم المتحدة، حقوق الانسان، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة (2006)،

[www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-](http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities)

[disabilities](http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities) ، تاريخ الزيارة: (2026/2/15).

* فضلا عن ذلك، تتعدد الصكوك الدولية والإقليمية التي اشارت الى الحق في المياه في اطار حقوق الإنسان الاخرى، من ابرزها: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولان الاضافيان لسنة 1977 الذي يخص توفير المياه للسكان المدنيين والاشخاص المحميين اثناء النزاعات المسلحة، والميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990، وغيرها من المواثيق التي تضمنت جميعها نصوص ذات صلة بالحصول على المياه المأمونة ضمن اطار حقوقي أشمل.

(18) المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 15 لسنة (2000) الحق في الماء، (المادتان 11 و 12 من

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،

www.digitalibrary.un.org/record/486454?v=pdf ، تاريخ الزيارة 2026/2/15.

(19) ينظر: نعيمة بن يحيى، اية مكانة للحق في الماء في الاطر الدولية لحقوق الانسان والتنمية المستدامة، المجلة

المغربية للسياسات العمومية، العدد 26-27، المغرب، 2023، ص27.

(20) حسينة سلامة، تكريس الحق في الماء كحق من حقوق الانسان، مجلة الحقوق والحريات، المجلد (12)، العدد

(2)، الجزائر، 2024، ص16.

(21) ينظر: المقرر الخاص المعني بالحق في المياه والصرف الصحي، لمحة عن ولاية المقرر الخاص المعني بالحق

في المياه وخدمات الصرف الصحي، الامم المتحدة، حقوق الانسان، [www.ohchr.org/ar/special-](http://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-water-and-sanitation/about-mandate-special-rapporteur-human-rights-safe-drinking-water-and-sanitation)

[procedures/sr-water-and-sanitation/about-mandate-special-rapporteur-human-](http://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-water-and-sanitation/about-mandate-special-rapporteur-human-rights-safe-drinking-water-and-sanitation)

[rights-safe-drinking-water-and-sanitation](http://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-water-and-sanitation/about-mandate-special-rapporteur-human-rights-safe-drinking-water-and-sanitation) تاريخ الزيارة: 2026/2/16.

(22) ينظر: المقرر الخاص المعني بالحق في المياه والصرف الصحي، لمحة عن ولاية المقرر الخاص المعني بالحق

في المياه وخدمات الصرف الصحي، الامم المتحدة، حقوق الانسان، مصدر سابق.

(23) ينظر: غابرييل امار، الحق في مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي بوصفه حقا من حقوق الانسان الاساسية

للتمتع الكامل بالحياة وجميع حقوق الانسان، تقرير صادر عن برلمان البحر الابيض المتوسط، 2025، ص1،

[www.pam.int/wp-content/uploads/2025/03/PAM-AR-Report-Right-to-Water-and-](http://www.pam.int/wp-content/uploads/2025/03/PAM-AR-Report-Right-to-Water-and-Sanitation-Hon.-Amard.pdf)

[Sanitation-Hon.-Amard.pdf](http://www.pam.int/wp-content/uploads/2025/03/PAM-AR-Report-Right-to-Water-and-Sanitation-Hon.-Amard.pdf) ، تاريخ الزيارة 2026/2/17.

(24) الامم المتحدة، الجمعية العامة ، الدورة الرابعة والستون، القرار رقم (64/ 292 / ReS) حق الانسان في الحصول

على المياه والصرف الصحي لسنة 2010، ص4،

تاريخ https://digitallibrary.un.org/record/687002/files/A_RES_64_292-AR.pdf

الزيارة: 2026/2/20.

(25) ينظر: عبد الرحمن لحرش ومحمد خليفة، حق الانسان في الماء النقي والصرف الصحي من الاعتراف الى الانفاذ، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسي، المجلد (11) العدد (1)، الاردن، 2019 ص152.

(26) ينظر: محمد ثامر، حق الانسان في المياه، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، العراق، ط1، 2018، ص91-92.

(27) راجع: نص الفقرة (12) من التعليق العام رقم (15): الحق في المياه (المادتان 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، <http://www.digitalibrary.un.org%D8%8C> ، تاريخ الزيارة: 2026/2/15.

(28) ينظر: ماجدة عبد الشافي محمد الهادي، الإطار القانوني والدستوري للحق في الأمن المائي كحق من الحقوق الإنسانية وانعكاساته على الأمن القومي، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد (15)، العدد (3)، شباط، 2023، ص529.

(29) راجع: الفقرة (12/ب) من التعليق العام رقم (15)، الحق في المياه (المادتان 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، مصدر سابق.

(30) راجع: نص الفقرة (12/ج)، مصدر سابق.

(31) راجع: الفقرة (12/ج/2)، مصدر سابق.

(32) راجع: الفقرة (12/ب) مصدر سابق.

(33) ينظر: عبد الأمير العكيلي، المركز القانوني لشط العرب، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1980، ص 15-16.

(34) راجع نص المادتين (5) و(7) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة (1997)، الأمم المتحدة، <http://www.un.org%D8%8C> ، تاريخ الزيارة: 2026/2/20، وعبد الأمير العكيلي، مصدر السابق، ص 20-24.

(35) راجع نص المادة (2) من اتفاقية الجزائر بين العراق وايران لسنة (1975)، البروتوكول المتعلق بتعيين الحدود النهرية في شط العرب، الأمم المتحدة، <https://peacemaker.un.org/iraq-iran-algiersagreement75> ، تاريخ الزيارة: 2026/2/24، عبد الأمير العكيلي، المصدر السابق، ص 63-79.

(36) تظهر الدراسات الحديثة تفاوت في تراكيز الأوكسجين المذاب وارتفاعا في الأحمال العضوية والملحية في العديد من مواقع النهر. فقد سجلت تراكيز الأوكسجين المذاب قيما تراوحت بين (10.293-13.307) ملغم/لتر، في حين بلغت قيم الطلب الحيوي للأوكسجين (BOD) ما بين (2.833-6.100) ملغم/لتر، كما سجلت تراكيز

أيون الكلوريد مستويات مرتفعة تراوحت بين (1611.683-2457.383) ملغم/لتر. ينظر: وسن علي طعمة الحجاج، مفيد كاظم أبو تراب، التباينات المكانية والزمانية لبعض الخصائص الكيميائية لنوعية مياه نهر شط العرب/ البصرة - جنوب العراق، مجلة أبحاث البصرة (العلوم)، المجلد (51)، العدد (2)، 2025، ص 67-69.

(37) تبين الدراسات الخاصة بالتراكيز الكلية للأملاح الذائبة (TDS) وجود ارتفاع تدريجي في مستويات الملوحة كلما اتجه المجرى نحو الجنوب باتجاه الخليج العربي. فقد بلغ المعدل العام للأملاح الذائبة نحو (974) ملغم/لتر في منطقة القرنة، وارتفع إلى (3360) ملغم/لتر في مدينة البصرة، ثم إلى (4981) ملغم/لتر في أبي الخصيب، و(7609) ملغم/لتر في السببة، ليصل إلى (12896) ملغم/لتر في منطقة الفاو. ينظر: زهرة ثائر أحمد الفضلي، صفاء عبد الأمير رشم الأسدي، أثر تدهور الموارد المائية على إعادة تقييم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنهار العابرة للحدود: شط العرب دراسة حالة، مجلة دراسات البصرة، السنة العشرون، العدد (63)، 2025، ص 363-365.

(38) تؤكد الدراسة انه بعد ان بلغ المعدل العام لتصريف المياه العذبة في محطة البصرة نحو (512 م³/ثا) خلال المدة (1977-2008)، انخفض إلى نحو (92 م³/ثا) خلال المدة (2010-2022)، ما أسهم بصورة مباشرة في تفاقم مشكلة الملوحة وزيادة تلوثه. ينظر: زهرة ثائر، المصدر نفسه، ص 365-367.

(39) وسن علي طعمة الحجاج، مفيد كاظم أبو تراب، مصدر سابق، ص 67-69.

(40) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، Desk Study on the Environment in Iraq، الأمم المتحدة، 2003، ص 94-97، http://www.unep.org***D8%8C تاريخ الزيارة: 2026/2/21.

(41) المصدر نفسه، ص 98-101.

(42) انظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، Irrigation in the Middle East Region in Figures: AQUASTAT Survey - Iraq، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، http://www.fao.org***D8%8C، ص 14-17، تاريخ الزيارة: 2026/2/25.

(43) وزارة الموارد المائية العراقية، الاستراتيجية الوطنية للمياه والأراضي في العراق، وزارة الموارد المائية، بغداد، 2015، ص 52-56.

(44) زهرة ثائر أحمد الفضلي، صفاء عبد الأمير رشم الأسدي، مصدر السابق، ص 367-370.

(45) راجع نص المادة (2/1) من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلسنكي) لسنة (1992)، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، www.unece.org، تاريخ الزيارة: 2026/2/27، وراجع نص المادة (21) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة (1997)، الأمم المتحدة، www.un.org، تاريخ الزيارة: 2026/2/27.

(46) زهرة ثائر أحمد الفضلي، صفاء عبد الأمير رشم الأسدي، مصدر السابق، ص 364-366.

- (47) منظمة الصحة العالمية، Guidelines for Drinking-water Quality، الطبعة 1، 2017، ص 31-36، http://www.who.int/publications**%D8%8C، تاريخ الزيارة: 2026/2/28.
- (48) الأمم المتحدة، منظمة الطفولة (اليونيسف)، Water, Sanitation and Hygiene in Iraq، 2019، ص 7-10، http://www.unicef.org**%D8%8C، تاريخ الزيارة: 2026/3/2.
- (49) منظمة الصحة العالمية، Guidelines for Drinking-water Quality، مصدر سابق، ص 31-36.
- (50) راجع نص الفقرات (1-3) من التعليق العام رقم (15) بشأن الحق في المياه (المادتان 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، www.digitallibrary.un.org، تاريخ الزيارة: 2026/3/12.
- (51) Amanda M. Cahill, The Human Right to Water: A Right of Unique Status, International Journal of Human Rights, Vol. 9, No. 3, 2005, p.p 389-410.
- (52) راجع نص الفقرة (20) من التعليق العام رقم (15): الحق في المياه (المادتان 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، www.digitallibrary.un.org، تاريخ الزيارة: 2026/3/15.
- (53) راجع: الفقرة (21)، المصدر نفسه.
- (54) راجع: الفقرتان (21-22)، المصدر نفسه.
- (55) راجع الفقرات (13)، (16)، (37)، المصدر نفسه.
- (56) راجع الفقرتان: (20-21) المصدر نفسه.
- (57) المصدر نفسه الفقرة (23)
- (58) راجع: الفقرتان (23-24) المصدر نفسه.
- (59) راجع نص المادة (1/2) و (2/2) من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلسنكي) لسنة (1992)، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، www.unece.org، تاريخ الزيارة: 2026/3/16.
- (60) راجع: المادتان (20 و 21) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997.
- (61) راجع المادة (21)، المصدر نفسه، والمادة (3) من اتفاقية هلسنكي لسنة 1992.
- (62) راجع: الفقرات (16)، (23)، (37) من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (15)، مصدر سابق.
- (63) راجع: الفقرات (25-29)، المصدر نفسه.
- (64) راجع: الفقرات (26)، (27)، (37)، المصدر نفسه.

- (65) راجع: الفقرات (25)، (26)، المصدر نفسه.
- (66) راجع: الفقرات (13)، (16)، (37)، المصدر نفسه.
- (67) راجع نص المبدأ (2) من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة (1992)، مبدأ مستقر في القانون الدولي البيئي، الأمم المتحدة، www.un.org، تاريخ الزيارة: 2026/3/18.
- (68) Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada), Award of 11 March 1941, Reports of International Arbitral Awards, Vol. III, pp. 1965-1966.
- (69) راجع نص المبدأ (2) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، لسنة (1992)، الأمم المتحدة، www.un.org، تاريخ الزيارة: 2026/3/18.
- (70) راجع: المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997، مصدر سابق.
- (71) راجع: المادة (7) ، المصدر نفسه.
- (72) راجع: نص المادة (2) من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلسنكي)، مصدر سابق.
- (73) راجع: المبدأ (2) من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992، مصدر سابق.
- (74) راجع: المادة (8) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997، مصدر سابق.
- (75) راجع: المادة (9) ، المصدر نفسه.
- (76) راجع: المواد (19-11) ، المصدر نفسه.
- (77) راجع: المواد (6)، (13)، (15) من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلسنكي)، مصدر سابق.
- (78) OECD, Recommendation of the Council on Guiding Principles concerning International Economic Aspects of Environmental Policies, C(72)128, adopted 26 May 1972.
- (79) Rio Declaration on Environment and Development, 1992, Principle 16.
- (80) ينظر: برنامج الرصد المشترك لأهداف التنمية المستدامة (JMP) ، بيانات العراق الخاصة بخدمات مياه الشرب والصرف الصحي والنظافة الصحية، الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، <http://www.washdata.org> تاريخ الزيارة: 2026/3/23، وينظر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) ، التقارير المتعلقة بتأثير الأنشطة الزراعية في نوعية الموارد المائية، <http://www.fao.org> تاريخ الزيارة: 2026/3/23.
- (81) زهرة ثائر أحمد الفضلي، صفاء عبد الأمير رشم الأسدي، مصدر سابق ص 363-365.

- (82) راجع: المواد (8)، (9)، (11)، (24) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997، مصدر سابق.
- (83) رحاب خالد يوسف، المجاري المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013، ص 170-182.
- (84) راجع: المادة (2) من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (هلسنكي) مصدر سابق.
- (85) اتفاقية الامم المتحدة بشأن المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لسنة 1997، مصدر سابق، المواد (8)، (9)، (11).
- (86) Stephen McCaffrey's The Law of International Watercourses, Oxford University Press, 2019, pp. 483-490.
- (87) زهرة ثائر احمد الفضلي وصفاء عبد الامير رشم الاسدي، مصدر سابق، ص 363-365.
- (88) راجع: المواد (5)، (8)، من الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997، مصدر سابق، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)، تقييم الموارد المائية المشتركة في غربي آسيا، 2013.
- (89) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)، المصدر السابق، الفصل الخاص بحوضي دجلة والفرات.
- (90) Stephen McCaffrey's The Law of International Watercourses, Oxford University Press, 2019, pp. 490-483.
- (91) Patricia Birnie, Alan Boyle and Catherine Redgwell's International Law and the Environment, Oxford University Press, 2021, pp. 175-168.
- (92) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009، ووزارة البيئة العراقية، تقرير واقع البيئة في العراق، باب الموارد المائية؛ وزهرة ثائر أحمد الفضلي، صفاء عبد الأمير رشم الأسدي، أثر تدهور الموارد المائية على إعادة تقييم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنهار العابرة للحدود: شط العرب دراسة حالة، مجلة دراسات البصرة، العدد (63)، 2025، ص 363-365.
- (93) زهرة ثائر أحمد الفضلي، صفاء عبد الأمير رشم الأسدي، مصدر سابق، ص 363-365 .
- (94) راجع: المواد (5)، (7)، (8) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997.
- (95) راجع: المواد (9)، (11)، (12)، المصدر نفسه.
- (96) وزارة الموارد المائية العراقية، الاستراتيجية الوطنية للمياه والأراضي في العراق، بغداد، 2015، ص 91-97 .

(97) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009، وزارة البيئة العراقية، تقرير واقع البيئة في العراق، باب الموارد المائية .

(98) Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, 4th ed., Cambridge University Press, 2018, pp. 228-233.

(99) ينظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 421 .

(100) Gabčíkovo- Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports, 1997, p. 7.

(101) راجع: المادة (1) من لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لسنة 2001.

(102) راجع: المادتان (2) و (12)، المصدر نفسه

(103) راجع: المواد (4)، (5)، (8)، المصدر نفسه.

(104) Pierre-Marie Dupuy and Jorge E. Viñuales, International Environmental Law, Cambridge University Press, 2018, pp. 71-74، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992، 71-74، 1992، Cambridge University Press، (15) المبدأ.

(105) راجع: المادة (30) من لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لسنة 2001.

(106) راجع: المادة (35)، المصدر نفسه.

(107) راجع: المادة (36)، المصدر نفسه.

(108) ينظر: اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط1، 2016، ص 165.

المصادر

أولاً: الكتب العربية

1. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
2. محمود فاضل الجميلي، وأحمد، سلوى هادي، تلوث التربة والمياه، جامعة تكريت، تكريت، ط1، 2018 .
3. محمد ثامر، حق الإنسان في المياه، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، العراق، ط1، 2018 .

4. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ (المسؤولية الدولية الموضوعية)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط1، 2016 .
5. محمد عبد الغني سعودي، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .
6. سيد عبد النبي محمد، التلوث البيئي وباء عصر العولمة، وكالة الصحافة العربية للنشر، 2019.
7. عبد الأمير العكيلي، المركز القانوني لشط العرب، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1980 .
8. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .
9. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 .
10. حارث جبار فهد، وربيع، عادل مشعان، التلوث المائي: مصادره، مخاطره، معالجته، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

1. رحاب خالد يوسف، المجاري المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2013 .

ثالثاً: البحوث والدوريات العلمية

أ- البحوث والدوريات العلمية العربية

1. وسن علي طعمة الحجاج، وأبو تراب، مفيد كاظم، التباينات المكانية والزمانية لبعض الخصائص الكيميائية لنوعية مياه نهر شط العرب، البصرة، جنوب العراق، مجلة أبحاث البصرة (العلوم)، المجلد (51)، العدد (2)، 2025 .
2. ماجدة عبد الشافي محمد الهادي، الإطار القانوني والدستوري للحق في الأمن المائي كحق من الحقوق الإنسانية وانعكاساته على الأمن القومي، المجلة القانونية، المجلد (15)، العدد (3)، 2023 .
3. نعيمة بن يحيى، أية مكانة للحق في الماء في الأطر الدولية لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العددان (26-27)، المغرب، 2023 .

4. حسينة سلامة، تكريس الحق في الماء كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والحريات، المجلد (12)، العدد (2)، الجزائر، 2024 .
5. زهرة ثائر أحمد الفضلي، والأسدي، صفاء عبد الأمير رشم، أثر تدهور الموارد المائية على إعادة تقييم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنهار العابرة للحدود: شط العرب دراسة حالة، مجلة دراسات البصرة، السنة العشرون، العدد (63)، 2025 .
6. عبد الرحمن لحرش، وخليفة، محمد، حق الإنسان في الماء النقي والصرف الصحي من الاعتراف إلى الإنفاذ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (11)، العدد (1)، الأردن، 2019 .

ب- البحوث والدوريات العلمية الأجنبية

7. Alvarez, Ivan J., The Right to Water as a Human Right, Essex Human Rights Review, Vol. 3, No. 1, University of Essex, United Kingdom, 2006.
8. Cahill, Amanda M., The Human Right to Water: A Right of Unique Status, International Journal of Human Rights, Vol. 9, No. 3, 2005.

رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات والوثائق الدولية

1. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 14 حزيران 1992 .
2. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (229/51)، 21 أيار 1997 .
3. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيفغو باي، 10 كانون الأول 1982 .
4. اتفاقية الجزائر بين العراق وإيران، البروتوكول المتعلق بتعيين الحدود النهرية في شط العرب، الجزائر، 6 آذار 1975 .
5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (180/34)، 18 كانون الأول 1979 .
6. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (106/61)، 13 كانون الأول 2006 .

7. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25/44)، 20 تشرين الثاني 1989.
8. اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلسنكي)، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، هلسنكي، 17 آذار 1992 .
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200 أ-21)، 16 كانون الأول 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني 1976 .
10. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (15): الحق في المياه (المادتان 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الوثيقة رقم E/C.12/2002/11، 20 كانون الثاني 2003 .
11. لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، 2001 .
12. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (64/292) ، حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، الدورة الرابعة والستون، 28 تموز 2010.

خامساً: التشريعات الوطنية

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
3. قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 المعدل.
4. قانون وزارة الموارد المائية العراقي رقم (50) لسنة 2008.
5. نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (2) لسنة 2001.
6. قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (12) لسنة 1995 المعدل

سادساً: التقارير والدراسات الرسمية والدولية

1. عمار جابر العطار، تلوث المياه في العراق وأثره على الصحة العامة والبيئة، مركز رواق بغداد للسياسات العامة، بغداد، 2022.

2. برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ، Desk Study on the Environment in Iraq ، 2003.
3. برنامج الرصد المشترك (JMP) ، بيانات العراق الخاصة بخدمات مياه الشرب والصرف الصحي والنظافة الصحية، الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة.
4. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA) ، تقييم الموارد المائية المشتركة في غربي آسيا، 2013.
5. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) ، Irrigation in the Middle East Region in Figures: AQUASTAT Survey – Iraq.
6. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) ، Water, Sanitation and Hygiene in Iraq، 2019.
7. منظمة الصحة العالمية (WHO) ، Guidelines for Drinking-water Quality ، الطبعة الرابعة، 2017.
8. وزارة البيئة العراقية، تقرير واقع البيئة في العراق.
9. وزارة الموارد المائية العراقية، الاستراتيجية الوطنية للمياه والأراضي في العراق، بغداد، 2015.

سابعا: المراجع الأجنبية

1. Birnie, Patricia, Boyle, Alan and Redgwell, Catherine, International Law and the Environment, Oxford University Press, Oxford, 2021.
2. Dupuy, Pierre-Marie and Viñuales, Jorge E., International Environmental Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2018.
3. McCaffrey, Stephen C., The Law of International Watercourses, Oxford University Press, Oxford, 2019.
4. Nathanson, J. A., Water Pollution, Encyclopaedia Britannica.
5. OECD, Recommendation of the Council on Guiding Principles concerning International Economic Aspects of Environmental Policies, Paris, 1972.
6. Sands, Philippe, Principles of International Environmental Law, 4th ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2018.

ثامنا: الأحكام القضائية الدولية

1. Gabčíkovo- Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports, 1997.
2. Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada), Award of 11 March 1941, Reports of International Arbitral Awards, Vol. III.